((مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية))

بحث مقدم من قبل
م.د. حسن محمد كاظم
م. حيدر حسين كـاظم
م. عدنان هاشم جواد
كلية القانون – جامعة كربلاء

الخلاصة :

شهدت عمليات طب الانجاب الصناعي تطوراً في مجال تقنية التلقيح الصناعي جعل من امكانية الاستعانة بالرحم البديل أمراً ممكناً مما دفع الازواج الذين ليس لديهم اولاد اولايقدرون على الانجاب او لا تستطيع الزوجة الحمل الى اللجوء الى هذه الوسيلة للحصول على الاولاد ، ومهما تعددت الاسباب التي تدفع الى اللجوء الى وسيلة الحمل لحساب الغير تبقى مسألة الشرعية والمشروعية لهذه الوسيلة . حيث ان معظم الفقهاء المسلمون افتوا بتحريم هذه الوسيلة مطلقاً سواء بين الازواج او بين غيرهم فيما يذهب أخرون الى جوازها فيما بين الازواج فقط وفق شروط وضعوها من ضمنها عدم وجود اولاد لهم على قيد الحياة غير ان هؤلاء الفقهاء اختلفوا حول مسألة نسب المولود ذلك ان عملية الحمل لحساب الغير تتضمن قيام إمرأة بحمل لقيحة من بويضة أمرأة أخرى ونطفة رجل وقد يكون هذا الرجل زوجاً لصاحبة البويضة فقط او لصاحبة البوية والرحم معاً.

Abstract

Surrogate getational mother

The medical partieipate in the law fell feu . this matter greated the needing to legal studies for sake put the suitable judgment in any new problem apperead in this object .

We want in this study to treat the problem which appear in the medical working .

المقدمة :

تطورت تقنية طب الإنجاب الصناعي في العقدين الأخيرين من القرن الماضي تطوراً ملحوظاً حتى باتت مشكلة العقم او عدم الإنجاب من الحالات التي وجد لها العلم الحديث علاجا ناجعا وأصبحت أمكانية الولادة عن طريق الإنجاب الصناعي بتدخل الغير أمرا يوصف بأنه لا يعد خطرا .وهي بهذا زادت معها أمال العديد من الأزواج في امكانية تحقق حلمهما في الحصول على مولود .

ويعد من أهم صور الإنجاب الصناعي بتدخل الغير هوالحمل لحساب الغير ، على الرغم من الاختلاف في التسمية كما سنرى ذلك لاحقاً، وتتمحور فكرة هذه الطريقة العلمية على أن تحمل امرأة وتنجب بالنيابة عن امرأة أخرى ولحسابها. وقد أثارت هذه الفكرة المراد أستخدامها جدلاً واسعا على صعيد الدراسات الأسلامية والقانونية خاصة في البلدان العربية التي تعتبر التشريع الإسلامي من أهم مصادر القاعدة القانونية و خاصة في مجال الأحوال الشخصية ، ففي دائرة الشريعة ألأسلامية طال الجدل بين فقهاءؤها بين من يحلل وبين من يحرم.

وبهذا فأن الرؤيا باتت غير واضحة كذلك ألأمر في الدائرة القانونية فأن التشريعات العربية لم تتطرق الى بيان موقفها لذلك فأن مسالة الحمل لحساب الغير تثير جدلا واسع النطاق في بيان مدى القيمة الشرعية و القانونية لهذه الاتفاقات ومدى إمكانية التمسك بمشروعيتها ومدى اعتبارها عقدا وتنفيذ أثارها عند أخلال احد الأطراف بالتزاماته تجاه الطرف الأخر، كما وأنها أثارت جدلاً أخر بخصوص نسب المولود من المرأة صاحبة الرحم أو المرأة صاحبة البويضة . وان حداثة الموضوع وانحصار نطاقه في دول معينة في العالم جعلت من هذا الموضوع قيد البحث والدراسة فيما يخص جوانبه المراد بحثها وان لم تثار بعد كقضية على الصعيد القضائي ، حسب علمنا، في أي بلد من البلدان العربيه . لذلك فأن البحث في هذا الموضوع يثير أمامنا تساؤلات عدة لعل أبرزها ماهو مفهوم الحمل لحساب الغير ؟ وماهو الموقف الشرعي منه ؟وماهو موقف القوانين المقارنة والقانون العراقي ازاءه؟ ولأي أمراءة ينسب المولود . وبعد هذه المقدمة البسيطة فأننا سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الاول الى ماهية الحمل لحساب الغير أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه الموقف القانوني من الحمل لحساب الغير وفي المبحث الثالث سنسلط الضؤ فيه على بيان الموقف الشرعي منه وأخيرا وضعنا خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي لتوصلنا أليها من خلال هذا البحث .

المبحث ألأول

ماهية الحمل لحساب الغيـــر

سنتطرق فـــي هذا المبحث إلـــــى أربعة مطالب: ألأول نتناول فيه تعريف الحمل لحساب الغير والثاني نتناول فيه النظرة التاريخية لعمليات الحمل لحساب الغير وأسباب اللجوء أليها والثالث لصور الحمل لحساب الغير وتحديد نطاقه

والرابع للطبيعة القانونية للحمل لحساب الغير .

المطلب الأول

تعريف الحمل لحساب الغير .

ان فكرة الإنجاب لحساب الغير هي من مستحداث المسائل الطبية (١) التي ظهرت في ثمانينيات القرن الماضي و له تسميات متعددة فهي وان اختلفت في الالفاظ الاانها تكاد تكون متفقه في المضمون ومنها(الرحم الضئر ، الرحم المستأجرة ، المضيفة ، إلام الكاذبة ، شتل الجنين الخاضنة ، الأم المستأجرة ، الرحم المستعار، مؤجرات البطون ، الأم المستعارة ، الرحم البديل ، الأم بالإنابة ، الحمل لحساب الغير،الام البديله واستئجار الرحم) وان كان المصطلحان الأخيران هما المصطلحان الأكثر شيوعاً وتناقلاً بين أقلام الكتاب والفقهاء والباحثين الاانننا نرجح

اصطلاح (الحمل لحساب الغير) ونغلبه عليهما ومن ثم اعتماده كعنوان للبحث وذلك لأن عمليات الإنجاب البديل عن طريق رحم الغير ليست بالضرورة أن يتم عن طريق الاستئجار أي مقابل عوض مادي وان كانت هي الغالبة بل قد تكون بدون مقابل وهنا ستنفي صفة (الإجارة) على العملية اما اصطلاح الأم البديلة فهو الأخر محل نظر لأنها كما سنرى لاحقاً محل خلاف فقهي بين من تكون امً للمولود اهي صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة ؟ وعليه قبل تعريف الحمل لحساب الغير لابد من إيضاح بسيط ومختصر لأشهر المصطلحات أعلاه. فالأم البديلةهي المرأةالتي تقبل شغل رحمها بمقابل مادي أوبدونه بحمل ناتج من نطفةامشاج(مخصبةصناعياً) لزوجين استحال عليها الإنجاب لفسادرحم الأم البيولوجية(٢)وعدم قدرته على أكمال مدةالحمل اولعدم وجوده أصلا(٣)

أما الأم المستعارة وهي التي نقل إلى رحمها البيضة الملقحة وتسمى أيضامؤجرة البطن (٤) أما الأم بالحمل فهي المرأة التي اقتصر دورها فقط على حمل نطفة الأمشاج (٥) إلى مرحلة الوضع ولم يتعدى دورها غير ذلك سواء تقديم البيضة القابلة للتخصيب او الإرضاع بعد الولادة (٦) .

أماصاحبة الرحم الظئر فيقصد بها "العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعه (أظئر) واظار" (٧)، وعلى هذا الأساس قيل للبذرة الأنثوية (البيضة) من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى انها " الرحم الظئر " ولهذا اكتسب بعدها اسم " شتل الجنين "(٨).

أما شتل الجنين فان الشتل القطع وشتل الجنين هو واحد من مصطلحات الرحم الظئر وحقيقته وهو " أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله الى نهاية وضعه وطريقة النقل هذه هي الشغل" (٩).

والتشريعات التي أجازت هذه العملية وان كانت في الغالب ممتنعة عن إيراد تعريف للحمل لحساب الغيرغيراننا نجدان المشرع الانكليزي في قانون الإبدال الصادر عام ١٩٨٥ قد عرف الأم البديلة بأنها"تلك المرأة التي تحمل طفلاً تنفيذاً لاتفاق سابق على الحمل لغرض تسليمه لأشخاص آخرين ويكون ذلك بمقابل مصاريف الحمل والإعاشة ونفقات الولادة " (١٠) .

وعموماً فقد ورد للحمل لحساب الغير عدة تعاريف منها (إنها عملية تعريض البذرة الأنثوية " البيضة " من امرأة لمني الزوج حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى " الرحم الضئر")(١١).

وعرفته الموسوعة العربية العالمية بانه (استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحه مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالباً مايكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما)(١٢).

ونعرف الرحم لحساب الغير بوصفه العام بأنه عملية يتم بموجبها أيداع بويضة أمراءة مخصبة بنطفة رجل قد يكونان في الغالب زوجين في رحم أمراءة أخرى قد تكون زوجة ثانية أو أجنبية بعوض أو بدونه .

المطلب الثاني

ألأصول العلمية في أستخدام الحمل لحساب الغير واسباب اللجوء أليها.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين :الاول نتناول فيه الاصول العلمية في استخدام عمليات الحمل لحساب الغير والثاني لاسباب اللجوءإلىعمليات الحمل لحساب الغير.

الفرع الاول: ألأصول العلمية في استخدام عمليات الحمل لحساب الغير.

أستخدم العلماء البيطريون أولا هذه الوسيلة في عالم الحيوان في صورة استخلاص مجموعة من مبيضات بقرة أو جاموسة او نعجة او أنثى أي حيوان أخر ذات صفات وخصائص ممتازة وبعد تخصيبها يتم نقل هذه المبايض لأرحام أبقار عادية لاتتوفر فيها نفس الصفات والعكس أيضا وتحمل بقرة بمولود ليس من أصلها ثم تلده (١٣)

وفي ثمانينات القرن العشرين أستخدمت هذه الطريقة من قبل فتاة تدعى (جيوفانا كامبريللي) حملت بويضة مخصبة من امها التي تدعى" مائيولا كابريللي " في رحمها بسبب أن الام كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة

في الحمل والولادة وأصبح عمرها (٤٨) سنة حيث استمر الحمل حتى ولدت طفلا اهدته الى امها وبعد هذا النجاح انتشرت عمليات الحمل لحساب الغير في أوربا وأمريكا وأصبحت منظمة على شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام وأنشئ اول مركز لتأجير الأرحام في فرانكفورت بألمانيا وبلغ عدد المراكز في أمريكا حوالي خمسة عشر مركزا (١٤).

الفرع الثاني: أسباب اللجوءإلىعمليات الحمل لحساب الغير .

أن أسباب اللجوء الى عمليات الحمل لحساب الغير إليه تختلف بين أسباب مستخدمة الرحم البديل وبين صاحبة الرحم البديل وعليه سنتناول أولا ألأسباب التي تدفع الى أستخدام الرحم البديل ومن ثم الى بيان ألأسباب التي تدفع صاحبة الرحم الرحيم الى ذلك ثانيا .

اولا: ألأسباب التي تدفع الى أستخدام الرحم البديل

وهذه الاسباب تختلف بالنسبة لطالبي الحمل عنه بالنسبة للمرأة صاحبة الرحم.

١- **بالنسبة لطالبي الحمل** :فالاسباب عديدة لكن اهما:

أ- **العقم**: حيث أن العقم هو من الأمراض التي يبحث المصابين بها عن علاج يتمثل بالحصول على مولود لهم ويرى د. سيامك جوند ان طريقة الرحم المستأجر أو الأم البديلة هي من الطرق التي تتبع اليوم حلاً للتغلب على فشل عمليات الأنابيب بسبب وجود مشكلة برحم المراة حيث تقوم المرأة صاحبة الرحم بحمل جنين لأسرة لايمكنها الإنجاب وذلك بعد أجراء عملية طفل أنابيب عبر تنشيط الاباضة للمرأة العاقر لمدة تصل إلى (١٤) يوماً وبعدها تسحب البويضة وتلقح بالحيوانات المنوية للزوج وخلال هذه الفترة تعطى المرأة ذات الرحم المستأجر علاجات لتحضير بطانة الرحم وبعد سحب البويضات تنقل الأجنة إلى بطانة رحم المرأة (١٥).

ب- **أعراض في الرحم:** تمنع حصول الإنجاب او تؤدي إلى سقوط الجنين بعد فترة من تكوينه .

ج- **عدم رغبة بعض النساء أو نحوهن من الحمل:** لأسباب منها يتعلق بتخوفهن من حصول المضاعفات لهن خلال فترة الحمل أو كونهن مصابات بمرض معد سيؤثر بالنتيجة على الجنين ومن ثم المولود او حفاظهن على رشاقة الجسم او خوفهن من الم الولادة والطلق وإشغالهن بأعمال أو وظائف توجب تكريس الوقت لها وان الحمل سيشغلهم عنها إلى غير ذلك من الأسباب .

٢- **اما بالنسبة لصاحبة الرحم:** فيمكن ان نحدد أسباب اللجوء الى الحمل لحساب الغير بالأمور التالية .

ا- **أسباب مادية** :تتمثل بالفقر والعوز الذي يدفع المراة الى تسخير (تأجير) رحمها للغير مع كل مايترتب عليه من مضاعفات الحمل والطلق والولادة لقاء بدل مادي تتفق عليه حيث ان ظاهرة استئجار الارحام تنتشر حالياً بين فقيرات العالم الثالث وتحديداً المهاجرات من قارة افريقيا حيث يتم اغراؤهن بالمال مقابل الحمل وكذلك في الهند (١٦) .

ب- **على سبيل التبرع او الإعارة**: حيث تسخر المرأة رحمها للغير لالغرض الحصول على مقابل مادي بل لأغراض أخرى مثل رد الجميل للغير عليها او تعاطفاً مع نساء لاينجبن بسبب يعود لهن او سبب الشهرة ، مع ملاحظة ان اول مولود عن طريق الرحم البديل كان عن طريق اخذ بويضة من الام وزرعها في رحم ابنتها وبعد انتهاء مدة الحمل قدمت الابنة مولوداً لامها لان الأخيرة كانت لاتتحمل الحمل او لاتستطيعه

المطلب الثالث

صور الحمل لحساب الغير

يتخذ الحمل لحساب الغير صورا عديدة منها ما يتعلق بنطاق بحثنا ومنها بعيد عنها واهم الصورالتي يمكن اتخاذها للحمل لحساب الغير مايلي:

١- **الصورة الاولى** :- البويضة والرحم من الغير مع عدم القدرة على الحمل او انتاج البويضات.
وبموجب هذه الصورة فان الزوجة (س)لاتكون قادرة لا على انتاج البويضة ولا على الحمل فهنا يتم الاتفاق مع امراة (ص) تكون مهمتها اعطاء البويضة الصالحة للتلقيح وكذلك حمل هذه البويضة بعد اخصابها من زوج المراة الاولى (س) حتى تضع المولود ومن ثم اعطائه للمرأة (س) وتسمى المراة (ص) وفق هذه الصورة بالمراة الحاملة صاحبة البويضة (١٧) وسواء كانت المراة (ص) هي زوجة اخرى لزوج المراة (س) ام اجنبية عنه.

٢- ا **لصورة الثانية** :- الرحم والبويضة من الغير مع القدرة على الحمل وعدم القدرة على انتاج البويضات
وبموجب هذه الصورة فان الزوجة (س) لاتكون قادرة على انتاج البويضات مع قدرتها على الحمل الانها بسبب الترف اوعدم الرغبة في الحمل لأسباب غير طبية لاتريد الحمل فتتفق مع امراة (ص) تستطيع انتاج هذه البويضات وبعد ان يتم تلقيحها بالسائل المنوي لزوج المرأة (س) وذلك في انبوب اختبار توضع هذه البويضة الامشاج في رحم المراة (ص) حتى وضع المولود وتسمى المراة (ص) بالمرأة الحامل (١٨) سواء كانت هي زوجة أخرى لزوج المراة (س) ام أجنبية عنه .
٣- **الصورة الثالثة** :- البويضة والرحم من الغير مع القدرة على الحمل وعدم الرغبة فيه(١٩)
وهذه الصورة هي شبيه جداً بالصورة الثانية أعلاه حيث تكون الزوجة (س) غير قادرة على أنتاج البويضات الصالحة للتلقيح ألا أنها قادرة على حمل الجنين غير أنها تختلف عن تلك الصورة بان المرأة (س) وزوجها يتفقان مع المرأة (ص) على تقديم البويضة التي تلقح بمني الزوج وتحملها داخل رحمها حتى الولادة رغبة منها بقيام المرأة (ص) بالحمل كي تكون نتيجة الحمل أفضل باعتبار أن المرأة المستأجرة هي صاحبة البويضة ويوجد تلاؤم وتوافق بين البويضة والرحم فتقوم المرأة المستأجرة بالحمل حتى عملية الوضع وتسمى بالمرأة المستأجرة الحاملة صاحبة البويضة (٢١).
الصورة الرابعة :- وتشتق من هذه الصورة(٢١) فرضيتان هما :
أ- ان تكون الزوجة (ص) قادره على انتاج البويضه لكنها غير قادره على الحمل لاسباب طبيه كمرض اواستئصال الرحم.
ب- ان تكون الزوجة (ص) قادرة على أنتاج البويضة لكنها لاترغب بالحمل رغم قدرتها عليه لأسباب نفسية او مرضيه او الحفاظ على الرشاقة او العمل او غير ذلك
فيتم الاتفاق بين المرأة (ص) والمرأة (س) وزوجها على قيام الأولى بالحمل لحساب الثانية وزوجها بعد اخذ بويضة الثانية وتلقيحها بمني زوجها وتسليم المولود بعد الولادة إلى صاحبة البويضة (٢٢) .
وقد اجمع الفقهاء والباحثون على أن الصورة الرابعة هي المعنية بعملية الحمل لحساب الغير في معناها الدقيق لان دور صاحبة الرحم يقتصر فقط على حمل الجنين دون المساهمة بالبويضة المخصبة (الامشاج) وبالتاي استبعاد أي صورة يتم فيها المشاركة بالبويضة المخصبة سواء تم معها استعمال الرحم ام لا كما وأن نطاقها ينحصر بين الزوجين فقط (صاحبة البويضة وزوجها مع امرأة أخرى صاحبة الرحم سواء كانت زوجة أخرى لزوج صاحبة البويضة ام لا) وبالتالي نستبعد من نطاق بحثنا كل الصور التي لاتكون العلاقة مشروعة بين صاحبة الرحم وصاحب المني ولايهم بعد ذلك عماذا كانت صاحبة الرحم متزوجة ام لا.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للحمل لحساب الغير

ان الاتفاق الذي يحصل في الحمل يتم بين ثلاثة اطراف ، الطرف الاول الزوجان اللذان يرغبان بالانجاب واللذان سيقدمان البويضة والنطفة والطرف الثاني هي المراة التي ستغرس اللقيحة في رحمها لغاية الانجاب والطرف الثالث هو الطبيب او الجهة الطبية التي ستقوم بهذه العملية .

ومن المبادئ العامة في مثل هذا الاتفاق هو توقيع اتفاق بين الزوجين والام البديلة يلتزم فيه الطرف الاول بالتكفل بكافة الاتعاب الطبية بجانب دفع مبلغ محدد كأتعاب على ان يسلم الطرف الثاني المولود بمجرد ولادته بعد ذلك يقدم الزوجان السائل المنوي للزوج وبويضة الزوجة ليتم اخصابها ويتم وضع الجنين في رحم المتبرعة عبر وسائل التلقيح المجرب ، كما يجب ان تكون الام البديلة شابة وصحية البدن ويفضل ان تكون متزوجة لكي يكون لها خبرة في الحمل وألأنجاب كما يكون من الضروري أن يتضمن ألأتفاق التزاما بعدم تغيير رايها في الاحتفاظ بالطفل(٢٣).
كما ان هناك اتفاق بهذا الخصوص يشترط اضافه الى ماتقدم شروطاً اخرى تمنع زوج الام البديلة من الاقتراب اليها لمدة ثلاثة اشهر او شهرين قبل التاجير وشهر بعده للتاكد من خلو الام من أي اجنة واذا كانت هناك احتمالات كحدوث حمل قبل التاجير (٢٤).
ومهما كانت هذه الاتفاقات فان هنالك خلاف فقهي كبير حول مدى اعتبارها من قبيل العقود من عدمه واذا ما اعتبرناها عقوداً فان هنالك ايضاً خلاف حول طبيعة وماهية هذا العقد وسنتناوله في فرعين: الاول نخصصه للاتجاه الرافض لفكرة كون الحمل لحساب الغير عقدا والثاني للاتجاه المؤيد لفكرة كون الحمل لحساب الغير عقدا.

الفرع الاول :- الاتجاه الرافض لفكرة كون الحمل لحساب الغير عقدا

يذهب الى هذا ألأتجاه أقلية من فقهاء القانون في مصر (٢٥) الى القول برفض فكرة العقد على الاتفاق الحاصل بشان الحمل لحساب الغير ويرى هؤلاء (٢٦) ان مثل هذا الاتفاق لايعدو كونه مجرد تفاهم على وضع معين وان هذا الوضع لايرتب أي التزام على عاتق الطرفين فلا الام البديلة ملزمة بتسليم مولودها على اعتبار انها الام من الناحية القانونية ولا انها ملزمة بتعويض الزوجين على عدم تسليمها المولود ثم ان جانب من هؤلاء الشراح يبرر عدم عقدية هذا الاتفاق بانه اتفاق غيرقانوني بسبب عدم مشروعية الحمل حيث انه يجب ان لايكون الجسد الادمي محلاً للايجار ولا لاي تعامل قانوني اخر مهما كان شكل هذا التعامل لخروج جسد الانسان عن دائرة التعامل لما في هذا الاتفاق من تحقير وحط من كرامة الجسد الادمي كما وان الانسان ليس مالكاً لجسده لان المالك هو الله تعالى وبالتالي لايجوز ان يتصرف بغير ملكه والا وقع التصرف باطلاً(٢٧) كما وان جانب اخر من اصحاب هذا الاتجاه برر هذا الاتفاق بانه تنازل من المراة الحاملة والام البديلة عن ابنها إلى امرأة أخرى هي صاحبة البويضة او على اقل احتمال تنازلها عن حقوقها على الولد وبالتالي سينسب هذا الولد لهذه المراة بدلاً من امه الحقيقية التي انجبته ولما كان التنازل لايعد باطلاً بحد ذاته غير انه اذا انصب على محل لايجيزه القانون اصبح باطلاً كما لو كان التنازل عن التركة المستقبلية (٢٨) غير ان هذا القول يرد عليه بان قياس تنازل المراة الحامل عن حقوقها على وليدها على التنازل عن الميراث هو قياس مع فارق لان الاولى حقوق غير مالية تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل وان الام الحامل لاتتنازل عن حقوقها فقط بل تتنازل عن حقوق المولود ايضاً ولايمكن فصل الام عن طفلها لان مثل هذا الفصل لايحقق مصالح الطفل او الام (٢٩) .

الفرع الثاني :- الاتجاه المؤيد لفكرة كون الحمل لحساب الغير عقدا

يذهب غالبية فقهاء القانون المصري والفرنسي الى ان الاتفاق الحاصل بين المراة المراد أيداع اللقيحة في رحمها والزوجين هو عقد قانوني مستندين في رايهم الى موقف بعض التشريعات الوضعية كالقانون الامريكي الذي يجيز مثل هذا التصرف ويعتبره عقد وينظم بنوده والتي تطرقنا اليها سابقاً سواء مايخص النفقات والمصاريف اوتسليم المولود غير ان هؤلاء اختلفوا حول بيان الطبيعة القانونية لهذا العقد على عدة اتجاهات وكما يلي :-

١- ذهب اتجاه الى اعتبار مثل هذا الاتفاق انه عقد بيع مستندا فيه لاحكام م(٤١٨) من القانون المدني المصري وبمقتضى هذا الاتجاه ان المراة الحامل ستبيع ولدها الى الزوجين غير ان هذا الاتجاه انتقد ورفض لعدم التسليم به وكون الإنسان لايكون محلاً للتعامل سواء وفق الاتفاقيات الدولية العامة او وفق التشريعات الوضعية (٣٠) .

٢- ذهب اتجاه اخر الى اعتبار مثل هذا الاتفاق عقد مقاولة حيث بمقتضاه تلتزم الام الحامل بتنفيذ العمل المتفق عليه وهو حمل الجنين ووضع الطفل بعد المدة المحددة للحمل وتسليمه الى الزوجين صاحبا البويضة الامشاج في الموعد المتفق عليه كما وتلتزم بضمان العيوب الخفية في هذا المولود ويلتزم الزوجان بتقديم الحيوانات المنوية والبويضة الصالحة للاخصاب وتسلم المولود من الام الحامل بعد عملية الوضع وفي الميعاد المتفق عليه ودفع المقابل المتفق عليه للام الحامل (٣١) ، وهذا الراي ايضاً غير صحيح لعدم امكانية قبول تكييف عقد الحمل لحساب الغير على انه عقد مقاولة لاختلاف المحل وهو حمل جنين في الاول و وضع شيء او اداء عمل في الثاني (٣٢).

٣- وذهب راي اخرالى اعتباران هذا الاتفاق عقد ايجار أي ان الام الحامل تقوم بتاجير رحمها للزوجين خلال المدة المعينة للحمل وهذا الراي ايضاً غير مقبول لعدم تصوره في صورة الحمل لحساب الغير وخاصة ان محل الايجار هو رحم المراة المتطوعة بالحمل وان الانتفاع بالشيء يجب ان لا يتعارض والنظام العام والاداب وهو مايستلزم خضوع المراة الحامل للفحوصات المستمرة على رحمها حفاضاً على ما في رحمها من حمل تابع للزوجين (المستاجرين) كما وان الحمل لحساب الغير قد يكون بدون مقابل فتنتفي هنا فكرة الايجار لانتفاء الاجرة (٣٣).

٤- ذهب راي آخر الى اعتبار مثل هذا الاتفاق انه عقد عمل حيث ان الام الحامل تكون عاملة تعمل لحساب وتبعية الزوجين اللذين هما رب العمل لقاء اجرة معينة وهذا الراي ايضاً مرفوض ومنتقد لخصوصية عقد الحمل لحساب الغير حيث لايجوز اعتباره عقد عمل لتخلف عنصري (التبعية والاجر) كلاهما او احداهما مع توافر الاخر كما لا يمكن تصور معاملة رحم المراة معاملة الشيء المستاجر (٣٤).

٥- ويرى أتجاه خامس ان الاتفاق بين الحامل والزوجين هو عقد غير مسمى لان المشرع لم يفرد له تنظيم خاص ولانه عقد ذو طبيعة خاصة ولايمكن قياسه على أي عقد من العقود الاخرى وذلك بسبب اختلاف ماهية المحل في عقد الحمل لحساب الغير عن أي عقد اخر (٣٥) .

ونحن نرى الاتفاقات الحاصلة على جسم الانسان اذا ماكانت بيعا او ما في حكمه فأنها ستكون باطلة وبالتالي لايمكن أعتبارها عقدا أما اذا كانت المرأة المراد لها حمل اللقيحة هي زوجة ثانية لصاحب النطفة فنرى أن ذلك يعد مشروعا وهو يعد من قبيل العقود غير المساة وسنوضح ذلك مفصلا عند التطر ق الى حكم الحمل لحسا ب الغير في القانون العراقي .

المبحث الثاني

الموقف القانوني من الحمل لحساب الغير

ان البحث في المشروعية القانونية للحمل لحساب الغير يتطلب منا تقسيمه الى أربعة مطالب :الاول نخصصه للموقف التشريعي والثاني لبيان الموقف الفقهي والثالث للموقف القضائي .والرابع سنسلط الضوء فيه على حكم االحمل لحساب الغير في القانون العراقي.

المطلب الأول

- الموقف التشريعي للحمل لحساب الغير .

تفاوت موقف القوانين المقارنة فيما يخص الحمل لحساب الغير بين من يجيزه صراحة او ضمنا وبين من يحضره صراحة أو ضمناً وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في هذا البلد او ذاك.

نظم التشريع الانكليزي الصادر في ١٩٨٥/٧/١٦ نشاط الحمل لحساب الغير وكان الهدف الأساسي من التشريع تنظيم وسائل التلقيح الصناعي الأخرى هو علاج مكافحة العقم . غير ان المطلع على هذا القانون يجد انه جرم جميع أشكال الوساطة التي تتم بغرض أتمام عملية الحمل لحساب الغير وكذلك حظر كافة صور الإعلانات التي تتم لغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب الغير او تبحث عن زوجين يقبلان حمل الغير لصالحها مهما كان مضمون الإعلان او الشكل الذي خرج فيه وعاقب هذا القانون الجاني عن هذه الجرائم بالحبس بما لايزيد على أربعة أشهر وقد عدل هذا القانون بالقانون الصادر بتأريخ ١٩٩٠/١١/١ الذي أجاز للقضاء اعتبار المولود الذي يولد نتيجة

للحمل لحساب الغير كأنه من زواج عادي اذ يجوز نسبته الى الزوج الجديد متى وافق عليه دون نسبته إلى أبيه الحقيقي وهذا مادفع جانب من الشراح الى القول بان المشرع البريطاني لم يجرم الحمل لحساب الغير وانما جرم فقط الوساطة (٣٦).

كذلك نجد أن قانون الابدال الصادرعام ١٩٨٥ قد اجاز تأجير رحم امرأة لحمل جنين لامراة اخرى ورجل أخر غير زوجها ويسمى الرحم المؤجر co mmissioning mother و ان أطراف العلاقة حسب لجنة (Womb lease) وارتوك لعام ١٩٨٤ هم ثلاثة : الأم الأصلية وتسمى الأم المفوضة وهي تلك الأم التي تقدم البويضة وتفوض أما أخرى في أن تحمل الجنين بدلاً عنها والأب الأصلي ويطلق عليه ألأب المفوض (f ather commissioning)وصاحب الحيوان المنوي الذي تلقح به البويضة والمرأة الأجنبية وهي التي تقبل زرع البويضة الملقحة من الطرفين في رحمها وتقوم بحمل الجنين كبديل للام الأصيلة ويطلق عليها الام البديلة، وصدر القانون لعام ١٩٨٩ وقانون الخصوبة البشرية الصادر عام ١٩٩٠ واللذان أجازا هذه العملية ونظما أحكام النسب وحقوق والتزامات كل من الأطراف (٣٧).

اما القانون الاسباني رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ والخاص بالإنجاب المساعد فانه لم يجرم أفعال الوساطة او عمل الطبيب فيما يخص الحمل لحساب الغير خصوصاً والتلقيح الاصطناعي عموماً وإنما أباح جميع وسائل التلقيح ولأي شخص وبأي شكل.

اما في أمريكا فيوجد قانون لاستئجار الأرحام ينظم من خلاله بعض المسائل القانونية المتعلقة بهذا العقد مثل تحديد حقوق الطفل وحقوق الوالدين وطريقة الدفع للام المستأجرة بالإضافة الى تنظيم مسالة تامين الرعاية الصحية ويجب ان يتضمن عقد استئجار الأرحام في أمريكا تسعة بنود أهمها تحديد مسؤولية الزوجين بالنسبة للالتزامات المالية وتحديد الوقت الذي يقرر فيه الطرفان بدء تاريخ الايجار من اجل العمل وتحديد قانون الولاية الذي سيخضع له الطرفان للقاضي حين الزوم .(٣٨) .

اما القانون الألماني(٣٩) الصادر في ١٩٨٩/١١/٢٧ فانه حذا حذوا المشرع البريطاني في عدم تجريم افعال الام بالانابة ولجوء الزوجين اليها وأنما جريم أفعال الوساطة فقط اياً كان شكلها اوهدفها سواء بمقابل مادي اوبدونه وأضاف الى ذلك تجريم عمل الطبيب متى كان عالماً بهدف عملية الحمل لحساب الغيرغير انه اعترف بالأمومة للام الحامل وليست صاحبة البويضة الملقحة كما انه وفق القانون الصادر في ٢٠٠٩/١٢/١٣ الخاص بحماية البويضة الملقحة يجوز للزوجين تلقي بويضة ملقحة لزرعها في رحم الزوجة اوفي رحم الغير (الحمل لحساب الغير) بل وخارج أطار العلاقة الزوجية (بين الأصدقاء) بموافقة لجنة خاصة على ذلك .

اما في ايطاليا فقد صدر القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٤ الذي حد مما اسماه المنتقدون بالعام المضطرب لطب الخصوبة الذي أدى الى عناوين رئيسية مثيرة عن أنجاب الجدات الأمهات وإنجاب نساء تجاوزن مرحلة الإنجاب والذي حظر في البند الرابع منه الاستعانة بالأم البديلة (٤٠) .

اما في فرنسا فرغم صدور القانون المؤرخ في ١٩٩٤/٧/٢٩ والذي منع الإنجاب لحساب الغير وجرمه ألا أن هنالك مشروع قانون من المؤمل ان يقره البرلمان قريبا يقضي بجواز عمليات استئجار الأرحام بعد ما أيد غالبية الفرنسيين قانونية عمليات استئجار الأرحام ، غير ان هذا المشروع سيحدد ضوابط لهذه العملية وعدم تركها متاحة لرغبة الأشخاص ومنها اصابة الام بالعقم أولديها مرض وراثي يخشى انتقاله للأبناء او ان تكون تجاوزت سن الإنجاب وان تكون مريضة بمرض لايجعلها قادرة على الإنجاب او مصابة بعيب خلقي في الرحم (٤١).

اما في السويد فانه وفق القانون رقم (١١٧) في ١٩٨٨/٦/١٤ والقانون رقم (١١٥) في ١٩٩١/٣/٢٤ والخاص بحماية البويضة الملقحة فقد أبيح الحمل لحساب الغير سواء بين الزوجين اوبين الأصدقاء شرط ان يكون مجاناً وبرضا الزوجين او الصديقين الكتابي (٤٢).

وهنالك دولاً راجت فيها عمليات الحمل لحساب الغير وان لم يوجد فيها نصوص قانونية تنظمها وتجيزها منها ايران رغم ان مجلس الشورى فيها يدرس حالياً اقتراحاً بتعديل قانوني لأجازة الرحم البديل (٤٣) وكذلك الهند التي بالرغم من عدم وجود قوانين خاصة فيها تنظم صناعة الخصوبة الاانه توجد تعليمات ارشادية غير ملزمةاصدرها مجلس الأبحاث الطبية بالهند تنظم ذلك لكن متخصصين يقولون انهم وضعوا لأنفسهم معايير خاصة بهم وهي تقديم هذه الخدمة للأزواج المحرومين من الأطفال والذين لايستطيعون إحداث حمل ناجح بأنفسهم فقط ويجب ان تكون إلام البديلة شابة وصحية ومتزوجة ولها اطفال حتى تستطيع توفير الدعم البدني والنفسي ولا يرجح ان ترغب ام بديلة في الاحتفاظ بالطفل اذا كان لديها طفلاً بالفعل (٤٤) .

اما الدول العربية فهي لاتزال في الغالب تفتقد الى ألنصوص القانونية الصريحة التي تنظم عمليات طب الإنجاب الصناعي اوتنظيم عمليات الحمل لحساب الغير الاانه يمكن القول أن ليبيا تكاد تكون المنفردة بالنص على تجريم عمليات التلقيح الصناعي اياً كانت صورته ومعاقبة من يقوم بالعملية اياً كانت صفته وسواء كانت بالرضا أو عدمه وذلك بالقانون المرقم (٧٥) لسنة ١٩٧٢م(ع مكرر) والعقوبات تتراوح بالسجن مدة من خمس لغاية عشرة سنوات وتزداد وتنخفض تبعاً لتحقيق الرضا او الخداع للمرأة في العملية (٤٥)، وهذا يعني تحريم الحمل لحساب الغير ضمناً كونه من صور التلقيح الصناعي ومع ذلك فان بقية الدول العربية يمكن القول،انه وفق احكامهاالقانونية، بعدم مشروعية الاتفاق الذي ينصب على الحمل لحساب الغير وفق مفهوم المخالفة للقواعد القانونية العامة والخاصة بجسد الإنسان مثل قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ولابد من الإشارة إلى ان مسودة مشروع قانون ينظم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في مصر (٤٦)صبحت جاهزة للتصويت عليها في مجلس الشعب المصري وتحظر م(٤) منها استئجار الأرحام وتحدد عقوبة للمخالف ا لحبس مدة ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة ألاف دينار او بإحداهما .

المطلب الثاني

الموقف الفقهي للحمل لحساب الغير

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نخصصه لموقف فقهاء القانون، والثاني نتطرق فيه لموقف رجال العلم والطب .

الفرع الأول : موقف فقهاء القانون

اختلف رجال وفقهاء القانون فيما يخص مشروعية الحمل لحساب الغير بين مجيز له ومعارض وكذلك اختلف المجيزون له بين أطلاق صفة العقد على الاتفاق الحاصل بخصوص الحمل وبين عدم أطلاقه (٤٧) .

عليه فأننا سنتناول جانبين:الأول نخصصه للرافضين لعمليات الحمل لحساب الغير،والثاني نتطرق فيه للمجيزون له.

أولا :- الاتجاه الفقهي الرافض للحمل لحساب الغير

يذهب الاتجاه الغالب لدى فقهاء القانون(٤٨) إلى معارضة زرع البويضة الملقحة في رحم الغير سواء ا كان هذا الغير زوجة أخرى لصاحبة الحيمن ام أجنبية عنه (٤٩). وقد استند هؤلاء الفقهاء(٥٠) في رأيهم ها الى العديد من الحجج والأسانيد التي يمكن تلخيص أهمها بمايلي :-

١- **معارضة هذا الحمل لأحكام الشريعة الإسلامية**: وعلى النحو الذي سنوضحه لاحقاً عند التطرق الى موقف الفقه الإسلامي(٥١) ، وهذا التعارض يعني الحرمه كون التشريع الإسلامي واحد من اهم مصادر القانون (٥٢) .

٢- **تعارض مثل هذه العمليات مع النظام العام:** حيث ان أي اتفاق يتم بين الزوجين والمراة الحامل لحسابهما لاينبغي الاعتداد به لتعارضه مع النظام العام كون ان جسم الإنسان لايكون محلاً للتعامل فالأشياء فقط هي محل التعامل القانوني ومن ثم لايحق للمراة الحامل ان تجعل جسدها محلاً للتعاقد وإنما عليها ان تخرجه عن نطاق التعامل والاتجار(٥٣) . كما ان تحديد النسب من الأمور التي ينفرد بوضع شروطها القانون ولا يجوز الاتفاق على خلافها

لتعلقها بالنظام العام وهو مانصت عليه م (٩/٣١١) من القانون المدني الفرنسي بقولها(دعاوى الحالة والبنوة لا يجوز التنازل عنها) ومن ثم فان الاتفاق بخصوص الحمل لحساب الغير الذي يؤدي الثبوت نسب طفل الى غير امه التي حملته يكون باطلا كما ذهب جانب من الفقهاء الفرنسيون الى ان عملية الحمل لحساب الغير لو تمت بقابل مادي فان ذلك يعني مخالفة شرط مجانية عملية التلقيح ومن ثم مسالة المرأة صاحبة الرحم استناداً للمادة (١٥٢-١٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي مارة الذكر سابقاً(٥٤)، ثم ان أي اتفاق يخالف النظام العام يعتبر باطلاً مطلقاً .

٣- **انعدام الضرورة العلاجية عند صاحبة الرحم:** حيث انه من شروط التلقيح الصناعي وجود ضرورة طبية تتطلب ذلك و المتمثلة في علاج أثار العقم وذلك في مواجهة المرض بالعقم وهو مالا يتوافر بشان المراة التي تحمل لحساب غيرها فهذه غير مريضة ولا تعاني من العقم لذا لايباح إخضاعها لعمليات التلقيح الاصطناعي (٥٥) .

٤- **ألحاق أضرار نفسية جسيمة بأطراف هذه العملية** : فبالنسبة للزوج قد تعرضه لصدمات وعقد نفسية لإحساسه بالغيرة القاتلة لتدخل الغير في اخص خصوصياته وهي رغبته في أنجاب طفله فضلاً عن فقد شعورالابوة تجاه هذا الطفل الذي أنجبته غير الزوجة كما انه سيشعر تجاه زوجته بعجزها عن أنجاب الولد وقد يدفعه الى أقامة علاقة مع المرأة التي أنجبته ونفس الأثر النفسي يلحق بالزوجة لقيام امرأة أخرى غيرها بالحمل عنها فان شعورها بالامومة لن يكون طبيعياً وقد ينصرف الأمر إلى الابن الذي لايعرف من هي أمه الحقيقية وما يستتبع ذلك من حرمانه من عاطفة الأمومة او ربما الأبوة أيضا (٥٦) . ناهيك عن ان مصير الطفل ونسبه يكون غالباً محل نزاع بين الأم الحامل وألام صاحبة البويضة الملقحة وهذه الأخيرة قد ترفض استلامه ومما لاشك فيه أن هذه الحالة تجعل الطفل وكأنه بضاعة (٥٧) .

٥- **ان الحمل لحساب الغير ينطوي على عنصر جزائي** :حيث ذهب جانب من الفقهاء الى ان جرائم الحامل لحساب الغير تكون اقرب أما إلى جريمة الدعارة لأنها تضع جسدها وقدرتها الإنجابية في خدمة الآخرين خلال مدة معينة وبمقابل لتحقق ركن المحل (٥٨) او جريمة زنا لتوحيد جوهر الزنا مع الحمل لحساب الغير والنتيجة معا وهي وضع ماء الرجل في غير محرمه(٥٩) . اما بالنسبة لجرائم الزوجين فيرى جانب من الفقه أنها تنصب على جريمة نسب طفل إلى امرأة لم تلده وهو مما حظرته الشريعة الإسلامية وما نصت عليه م (٣٤٥/٤) عقوبات مصري بالحكم بالأشغال الشاقة من خمس الى عشر سنوات على كل من ينسب طفل إلى امرأة لم تلده،وعليه فان الزوجين نسبا الطفل إلى أنفسهما وكأن الزوجة التي ولدته هي على خلاف الحقيقة (٦٠) .

وينبغي الإشارة الى ان مؤتمر كلية الحقوق بجامعة القاهرة المنعقد عام ١٩٩٣ قدخرج بجملة توصيات فيما يخص عمليات التلقيح الصناعي والحمل لحساب الغير منها (٦١) :-

١- عدم جواز الاستعانة في أجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين برحم لغير الزوجة معاراً او مستأجرا

٢- عدم مشروعية التلقيح الصناعي الذي يجري خارج نطاق العلاقة بين الزوجين اياً كان الأسلوب الذي استعمل في إجرائه ويحدد القانون العقوبة المقررة له .

٣- وجوب تجريم القانون التعامل بمقابل او دون مقابل في الخلايا التناسلية المذكرة او المؤنثة سواء كان ذلك على سبيل الاتجار او لمرة واحدة .

غير ان هناك من الفقهاء (٦٢) من يذهب إلى أمكانية الاستغناء عن هذه الوسيلة بوسيلة أخرى وهي(الرحم الصناعي او خزانات الجنين او الحمل) والتي تتمثل بوضع الأجنة في سائل امينيوني صناعي يماثل تماماً السائل الموجود في رحم الأم الحامل داخل خزان مصنوع من ألياف صناعية ويسمح للجنين بان يظل ينمو في الخزان حتى تنتهي مدة التسع شهور اللازمة للنمو والرحم الصناعي يمكن ان يماثل الرحم الطبيعي سواء من حيث الظروف الفيزياوية او من حيث مدة الجنين بما يحتاجه من الغذاء والدورة الدموية وكافة مايلزم لحاجة الجنين .

ثانياً :- الاتجاه الفقهي المؤيد لقانونية عمليات الحمل لحساب الغير .

يذهب جانب قليل من فقهاء القانون (٦٣) الى القول بمشروعية اللجوء إلى الحمل لحساب الغير سواء ا كانت زوجة أخرى للزوج غير صاحبة البويضة ام كانت أجنبية عنه واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجج وأسانيد أهمها .

١- **عدم مخالفة الحمل لحساب الغير للأخلاق والآداب العامة:** على خلاف ماذهب إليه أصحاب الاتجاه السابق مستندين في رأيهم هذا إلى أصل تاريخي مفاده قيام نبي الله إبراهيم (ع) بمجامعة هاجر خادمة زوجته سارة التي كانت عقيم كي يرزق منها بابن وأنجبت نبي الله إسماعيل(ع) (٦٤) وكذلك قيام نبي الله يعقوب (ع) بمجامعة خادمته بيلا كي ينجب مولوداً لزوجته وشال فلما كان الأنبياء قد لجئوا إلى هذه الوسيلة فلا يعقل القول عندئذ بمخلفتها للأخلاق والآداب العامة .

٢- **ان الدول الغربية قد أباحت التبني** :فمن باب أولى أباحة الحمل لحسا ب الغير .

٣- **ان مبدأ حرمة الجسد الإنساني وعدم جواز التعامل به يرد عليه بعض الاستثناءات**:ومنها مايعرف بزرع الأعضاء البشرية التي تجري في مراكز طبية متخصصة وهي في تزايد مستمر وتجيزها التشريعات المقارنة الأمر الذي يبيح للمرأة الحق في الحمل لحساب الغير طالما ان الإنسان له الحق في التنازل عن عضو من أعضائه لغيره فانه من باب أولى يحق للمراة ان تحمل لحساب الغير .

٤- **ان رفض الحمل لحساب الغير يؤدي الى انتشار الرذيلة:** لانه يدفع الزوج الى اقامة علاقة غير مشروعة مع من ترغب في الحمل لحساب الغير بهدف الحصول على الابن وان الحمل لحساب الغير لايصل الى درجة عدم اخلاقية مواقعتها جنسياً لنفس الغرض (٦٥) .

٥- **ان تنازل الام الحامل لحساب الغير عن المولود لايقع تحت النص ألتجريمي للمادة (٣٥٢ / ١،٢) عقوبات فرنسي**: لان هذا النص وضع عام ١٩٥٨ بهدف تجريم حالات خاصة من التنازل عن الأبناء وليس منها هذه الحالة ناهيك عن ان المشرع الفرنسي في القانون ٦٥٤ لعام ١٩٩٤ قد حظر كافة إشكال الوساطة في القيام بالحمل لحساب الغير واشتراط ان تتم تبرعاً أي دون مقابل وهو ما أراد المشرع تجريمه بالنص بالمادتين (٣٥٣،٢٢١) عقوبات فرنسي (٦٦) .

واشترط أصحاب هذا الاتجاه لجواز مثل هذه العملية توافر شروط معينة أهمها (٦٧) :-

١- ان تكون هنالك ضرورة ملحة أمام الزوجين باللجوء الى هذه الوسيلة كي يتمكنا من علاج مشكلة عدم الإنجاب (العقم) أي أن الزوجين لايمكنهما الإنجاب الطبيعي ولا الإنجاب الصناعي المباشر من قبل الزوجة بماء زوجها سواء تم التلقيح داخل الرحم ام خارجه ثم الزراعة داخله بعد ذلك . ٢- ان تكون بدون مقابل ولا يؤخذ عنها عوض ٣-خلو العملية من المخاطر المستقبلية على الجنس الحاصل بها (٦٨).

٤- وأضاف رأي أخر إلى ذلك ان تثبت حالة الضرورة بتقرير طبي متخصص مؤتمن وان الزوجة الاولى لايمكنها الحمل الا بهذه الوسيلة وان ليس لديها ولد وان يتم التلقيح في حياة الزوج وموافقة الزوجين (٦٩) .

الفرع الثاني :- موقف رجال الطب والعلم

حاول معظم العلماء ورجال الطب التطرق الى مسالة الرحم البديل بعيداً عن جوانبها الدينية والقانونية محاولين استعراض الوجه الحسن لها باعتبارها من احدث تقنيات الانجاب الصناعي بتدخل الغير وان تلتها تقنية الاستنساخ .

فيرى د. سيامك اجوند وهو احد الأطباء ان طريقة الرحم المستأجرة او الأم البديلة هو من الطرق التي تتبع اليوم حلاً للتغلب على فشل عمليات الأنابيب بسبب وجود مشكلة برحم المرأة وفيما يتعلق بالجانب الوراثي للجنين الوليد فانه سيكون مطابقاً للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة وان البويضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج لايمكن مطلقاً اعادة تلقيحها مرة اخرى بحيوان منوي اخر ولا يوجد احتمال لاختلاط النسب لان الرحم لاينقل الصفات الوراثية (٧٠).

ويؤيد هذا الكلام ايضاً د. اسامة عزمي (٧١) ويرى ان وضع البويضة الملقحة في رحم اخر لايؤدي الى انتقال أي من الصفات الوراثية من الام الحاضنة او زوجها الى الجنين الناشئ في رحمها حيث انه بيولوجياً لايمكن انتقال أي من الصفات الوراثية الا عندما يتم تلقيح البويضة وان اقتراب الزوج من الام الحاضنة او زوجها عندما يتم تلقيح البويضة لايحدث أي تلقيح لانه في حالة وجود بويضة داخل رحم الام فام مبيض الام يتوقف تماما عن التبيض ويذهب د. توفيق نكد(٧٢) ان هنالك سيدات ولاسباب طبيه يتم استئصال رحمهن لكن مبيضهن لايزال يعمل وانهن متزوجات ويرغبن بانجاب الاولاد وان الحل هو ان تحمل سيدة اخرى بدلاً عنها بعد ان تؤخذ بويضتها وتلقح من زوجها وتزرع في رحم تلك السيدة .

ويدافع د. ديباك كيير (٧٣) عن الرحم البديل بالقول ان الأمهات البديلات يمنحن ا لحياة للابوين الذين يحصلان على الطفل معنى جديداًوان الاموال التي يدفعونها مجرد تذكار لايعبر باي حال عن مدى امتنانهم .

وبالمقابل فان هنالك من الاطباء من هاجم الرحم البديل وانتقدها بل وعارضها، حيث يرى د. جمال ابو السرور (٧٤) بان الجنين يتغذى ويتاثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به وربما سلوك وعادات ضارة من قبل الام الحاضنة تؤدي الى تشوهات الجنين كالتدخين والكحول وانه لابد من الانتهاء الى ان الأم الحاضنة لابد ان تكون الأم الأصيلة وان ينسب الطفل للفراش وان تكون قد حملت وغذت جنينها وولدته وان القول بان تاجير الارحام شبيه بظاهرة الامهات المرضعات لاساس له من الصحة لان علاقة الزوج بالزوجة لاتسمح بدخول طرف ثالث بينهما مهما كان الرحم المؤجر ولانقل حيوانات منوية ولانقل بويضات نظراً للمشاكل العديدة التي حدثت في الدول الغربية ، ويرى د.اكرام عبد السلام (٧٥)ان الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين وليس مجرد عامل مساعد كما يرى المؤيدون لاستئجار الارحام وقد ثبت انه في اثناء نمو البويضة الملقحة تضاف بعض الصفات الوراثية من الام الحاضنة او الحامل عن طريق المشيمة فالام المستاجرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين .

ويرى د. محمود العريان (٧٦) انه بالرغم من ان طفل الرحم البديل يحمل الصفات الوراثية لصاحبة البويضة وليس للام الحامل التي هي مجرد حاضنة مؤقتة لاتنقل أي صفة وراثية للطفل الا ان هذا الامر وان كان طبيعي في اوربا الا انه محرم في البلاد العربية وحكمه حكم الزنا وان القوانين الطبية العربية تمنع الانجاب بالرحم البديل كما ان هنالك مشاكل عديدة تثور بخصوصه في الدول الاوربية التي اجازته .

كما ان الندوة العلمية العلمية العالمية التي نظمها المكتب الإقليمي لمنظمة الصيادلة العلمية تحت عنوان(الوراثة والتكاثر البشري وانعكاساتها واستعراض رؤية الأديان السماوية ووجهات النظر الأخرى) والتي عقدت بالقاهرة للفترة من ٦-٩ من فبراير ٢٠٠٦ قد أكدت على انه لامجال لاستئجار الأرحام واستخدام بويضات النساء المجهولات او المعروفات لأعداد الأجنة او التلقيحات وإنبات الأجنة مجهولة النسب سواء كانت من جهة الاب او الام .

المطلب الثالث

موقف القضاء المقارن من الحمل لحساب الغير

لم يقف القضاء، سواء في الدول التي أقرت الحمل لحساب الغير صراحة او ضمنا او التي سكتت عن ذلك ، دون بيان رأيه في الدعاوى التي اثيرت أمامه بخصوص الحمل لحساب الغير، حيث نجد أن هنالك أحكاما قليلة صدرت عن القضاء الأمريكي والبريطاني بأحقية الزوجين (صاحبي اللقيحة) بالطفل المولود بدلاً من أمه البديلة رغم أقراره من حيث المبدأ ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للقانون حيث حكم القضاء الانكليزي بشان الإخصاب الصناعي الخارجي خارج اطار العلاقة الزوجية بأنها غير مشروعة في قضية السيدة (كوتين) التي قبلت ان تحمل بدلاً عن زوجين أمريكيين ألا أنها بعد ولادة الطفل امتنعت هذه السيدة عن تسليم الطفل ولدى اللجوء الى القضاء الانكليزي وافقت الاخيرة على تسليم الطفل إلى الزوجين صاحبا البويضة المخصبة بمكان إقامتهما في أمريكا حيث أن مصلحة الطفل تكمن في تسليمه للزوجين(٧٧).وهو نفس النهج الذي سارعليه القضاء الأمريكي مقرراً أن الإخصاب الصناعي الخارجي الواقع خارج أطار العلاقة الزوجية يتعارض مع النظام العام والآداب ألا انه اشترط مراعاة

مصلحة الطفل وهو المعيار الذي يأخذه القضاء الانكليزي . كما في قضية اتفاق بين ام بديلة وزوجين على قيام الأولى بحمل لحساب الثانيه لقاء مبلغ من المال وبعد الاتفاق وقبض المال والولادة امتنعت الأم البديلة عن تسليم المولود الى الزوجين ألا أن المحكمة المختصة أصدرت امراً بوجوب التسليم الى هذين الزوجين رغم ان المحكمة العليا في ولاية نيوجرسي الأمريكية أكدت على أن العقد يتعارض مع القوانين التي تمنع التعامل مع الأطفال لكن المحكمة العليا قررت ان العبرة بمصلحة الطفل كون الزوجين مقتدرين مالياً وثقافياً واجتماعياً بخلاف الام البديلة . ونحن نرى ان في هذين القرارين الصادرين عن القضاء البريطاني والأمريكي فيهما تناقض بين المبدأ العام للقانون ومضمون الحكم وهو مايعني برأينا جواز ضمني لعمليات الحمل لحساب الغير(٧٨).

اما القضاء الفرنسي فقبل صدور القانون المؤرخ في ١٩٩٤/٧/٢٩ المار الذكر أعلاه فقد اختلف رأي القضاء في فرنسا بين مجيز لهذه العمليات وبين محرم في قضاياه وذهب هذا القضاء الى عدم جواز الاتفاق الذي يقتضي الحمل لحساب الغير وعلى بطلان مثل هذا الاتفاق لان إلام الحاضنة تسخر طاقتها الجنسية لحساب الأنثى صاحبة البويضة وزوجها ولمصلحتهما وان هذا الحمل يعد استغلالا لجسم الإنسان لان الأم الحاضنة أما أن تأخذ مقابل على هذا العمل فتكون قد أجرت رحمها للغير أو لاتاخذ مقابل عنه فتكون أعارته للغير وان الإجارة والإعارة باطلتين اذا وقعتا على جسد الإنسان (٧٩) أما في عام ١٩٩٠/٦/١٥ قضت محكمة استئناف باريس بأحقية الزوجة في تبني الطفل الذي حملت فيه الأمريكية لحسابها هي وزوجها معارضة بذلك حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر في ١٩٨٩/٧/١٢ واستندت في ذلك إلى عدم اصطدام الحمل لحساب الغير مع النظام العام لأحقية الزوجة في تكوين أسرة ولو بالاتفاق مع امرأة أخرى للحمل على حسابها نظراً لعدم قدرتها على تكوين أسرة بغير هذه الطريقة كما ان التنازل من الأم الحامل للزوجة مشروع لأنه بناءً على اتفاق مسبق بينهما كما انه حدث لصالح الأب البيولوجي للطفل زوج المرأة طالبة التبني (٨٠).

وهناك قرارات نادرة صدرت عن قضاء الدول العربية منها القضاء السعودي الذي حكم بمشروعية الإخصاب الصناعي الخارجي الذي يتم بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية ورتب على ذلك ثبوت نسب المولود شرعاً (٨١) والمفهوم المخالف لهذا الحكم يعني عدم جواز الحمل لحساب الغير.ويرى جانب من الشراح المصريين (٨٢)انه بالرغم من عدم حصول نزاع أمام القضاء المصري بخصوص الحمل لحساب الغير الا انه لو فرضنا جدلاً عرض مثل هذه الحالة عليه فان مصير هذه الدعوى سيكون الرفض استناداً الى عدم مشروعية الوسيلة محل البحث وبطلان العقد المبرم بيم الأم البديلة والزوجة لعدم مشروعية محله لان محله أداء خدمة للزوجين تتمثل في حمل ووضع الجنين ثم تسليم الطفل الى الزوجين فالتزامات العقد معناها الفصل بين الطفل وأمه الطبيعية ونقل التزامات الوالدين الى الغير وتأجير أجزاء من جسم الإنسان وغير ذلك مما يخالف القواعد العامة ويتعارض مع كرامة جسد الانسان.

المطلب الرابع

حكم الحمل لحساب الغير في القانون العراقي

ان موقف القانون العراقي من الحمل لحساب الغير لايمكن الاشارة اليه صراحة لعدم وجود قانون خاص ينظم الانجاب الصناعي كما هو الحال في الدول التي تطرقنا اليها سابقاً ولكن هذا القصور التشريعي لايمكن ان يقف مانعاً من الوصول الى فهم قانوني لمشروعية الحمل لحساب الغير حيث يمكن التوصل الى هذا الحكم عن طريق التطرق الى القواعد العامة في القانون المدني والى القواعد الخاصة التي تحكم جسم الانسان ومن ثم تطبيق هذه القواعد العامة والخاصة على الحمل لحساب الغير للوصول الى النتيجة القانونية . وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول نتطرق فيه الى القواعد القانونية التي تحكم جسم الانسان والثاني نتطرق فيه الى حكم الحمل لحساب الغير في ضوء القواعد القانونية التي تحكم جسم الانسان.

الفرع الاول :- القواعد القانونية التي تحكم جسم الانسان

هنالك مبدان رئيسان يحكمان جسم الانسان استقرا في نصوص القوانين وباتت مخالفتهما تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذان المبدان احدهما يشكل جانب جنائي وهو مبدا عدم جواز المساس بجسم الانسان او معصومية جسم الانسان والثاني يشكل الجانب المدني منه وهو مبدا خروج جسم الانسان عن دائرة التعامل او عدم جواز التصرف بجسم الانسان ويستوجب المبدا الاول حظر الافعال التي من شانها المساس بجسم الانسان ويقصد بالحق في سلامة الجسد (مصلحة المجتمع والفرد يقرها القانون ويحميها في تسير وظائف جسم الانسان على النحو الطبيعي وفي التحرر من الالام البدنية والحفاظ على تكامله لافرق بين المساس في سلامة الاعضاء الطبيعية او الصناعية التي يستخدمها الشخص كالاطراف والاسنان او العين)(٨٣).

واذا كان هذا المبدا يجد تطبيقاته في المجتمع الدولي (٨٤) فانه يجد ايضاً تطبيقاته في التشريع العراقي (٨٥) ومنها ما اشارت اليه م(٢/٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ (٨٦) بالقول الى انه "لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

٢- عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة....." . وهذه الفقرة اجازت لاباحة مثل هذه الاعمال الطبية رغم ما تشكله من اعتداء على جسم الانسان توافر شرطان هما :- رضا المريض او من ينوب مقامه وتوافر قصد العلاج . وهذا المبدا لايهمنا في هذا البحث قدر أهمية المبدأ الثاني وهو مبدا عدم جواز التعامل بجسم الانسان (٨٧) وان كان هو نتيجة حتمية للمبدا الاول، فلو رجعنا الى م(٦٥) من القانون المدني العراقي (٨٨) لوجدنا انه عرف المال بانه " كل حق له قيمة مادية " وهذا التعريف يثير بدوره تساؤلاً حول مدى اعتبار جسم الإنسان قبيل الاموال ومن ثم دخوله في دائرة التعامل ؟ .

اشارت م (٦١) من القانون المدني العراقي الى ان " ١- كل شيء لايخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية ٢- والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لايجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية ".

واشار هذاالقانون في م (٣٠) منه الى انه " يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للاداب والا كان العقد باطلاً "، وعليه فان أي اتفاق يقضي بالتعامل بجسم الانسان يعد باطلاً كقاعدة عامة وذلك بسبب عدم مشروعية المحل من جهة وعدم مشروعية السبب من جهة اخرى (٨٩)

وذلك بعد تحريم التجارة بالانسان واعتبارها من بين الجرائم ذات لاختصاص الشامل (٩٠) غير ان هنالك قانونين يتعلقان بالاعضاء البشرية (٩١) اللذان وان منعا التعامل بيعا بالاعضاء البشرية (٩٢) والعقاب عليه الا انهما اجازا التعامل بهذه الاعضاء هبة او وصية بعد الحصول على اقرار كتابي (٩٣)، وعليه فاي تعامل بالاعضاء البشرية للانسان بغير الوصية او الهبة باقرار كتابي ولتحقيق مصلحة علاجية لايكون مشروعاً ومن ثم تجريمه .

الفرع الثاني :- حكم الحمل لحساب الغير في القانون العراقي

من خلال استقرائنا للقواعد العامة والخاصة التي تحكم جسم لانسان نستطيع التوصل الى الحكم القانوني لعمليات الحمل لحساب الغير في القانون العراقي رغم عدم وجود قانون خاص ينظم مثل هـذه العمليات .

وان بيان حكم هذه العمليات يتطلب منا بيان الصور المفترضة لمثل هذه العمليات حيث يمكن ان ندرجها الى الصور التالية:-

١-الصورة الاولى: حيث يكون صاحب الحويمن (ا) هو اجنبياً عن صاحبة البويضة (ب) وعن صاحبة الرحم (ج) .

٢- الصورة الثانية :- حيث يكون صاحب الحويمن (ا) هو اجنبياًعن صاحبةالبويضة(ب)وزوجاً لصاحبة الرحم (ج)

٣- الصورة الثالثة :- حيث يكون فيها صاحب الحويمن (ا) هو زوجاً لصاحبة البويضة(ب) وصاحبة الرحم (ج)معا.

٤- الصورة الرابعة :-حيث يكون فيها صاحب الحويمن (ا)هو زوجاً لصاحبة البويضة (ب)واجنبياعن صاحبة الرحم (ج) .
٥- الصورة الخامسة :- حيث تكون صاحبة الرحم (ج) هي رحم محرم لصاحب الحويمن(ا) كان تكون اخته او بنته او عمته او امه او خالته .
٦- الصورة السادسة :- حيث تكون صاحبة الرحم (ج) هي ذو رحم محرم لصاحبة البويضة (ب) كان تكون امها او اختها او بنتها او عمتها او خالتها .

وامام احتمالات هذه الصورالسته يتبادر السؤال حول مدى مشروعية الحمل لحساب الغير فيها ؟
في الحقيقة لو رجعنا الى مبدا عدم جواز المساس بجسم الانسان والذي استثنى قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي لجوازه توافر شرطين هما الرضاالكتابي وقصد العلاج لتحقيق مصلحة وان شرطي الرضا والعلاج وان تحققا في كل من تلك الصور الستة اعلاه فينبغي عدم الاعتداد بهما خاصة في الصورتين الاخرتين (٦،٥) حيث تدخل فيهما الحرمة الشرعية اصلاً فكيف اذا ما تخللتهما عملية حمل لحساب لغير بل ان مثل هذا الرضا وبالتالي الاتفاق غير صحيح ومخالف للقانون في الصور (٦،٥،٣،٢،١) اعلاه لمخالفتها للنظام العام والاداب لما يترتب على هذا العمل من اثار خطيرة خاصة فيما يتعلق بالنسب (٩٤).
اما فيما يخص المصلحة العلاجية فاذا ما كانت الزوجة صاحبة البويضة تستطيع الحمل والانجاب فان شرط المصلحة هنا، ومن وجهة نظرنا، منتفي حتى وان كان هنالك الالام او مضاعفات اما اذا كانت لاتستطيع الانجاب لكبر سنها او بسبب صعوبة الاخصاب او الاسقاط فبامكانها اللجوء الى وسائل الاخصاب الداخلي الاخرى ، كتقنية اطفال الانابيب ، ومن ثم زرعها في رحمها ثانية ولا نرى ان شرط المصلحة العلاجية متوافر هنا اما لو كان رحمها لايتقبل أي جنين فنرى ايضاً عدم توافر مثل هذه المصلحة لتعارضها مع النظام العام فيما يخص النسب (٩٥) . واما اذا كانت صاحبة البويضة تستطيع الحمل والانجاب ولكنها لاترغب فيه اما حفاظاً على رشاقتها او جمالها او خوفها من الحمل والانجاب او بسبب انشغالها بالعمل او الدراسة او الى غيرها فنرى هنا ان شرط المصلحة منتفياً اصلاً ولا وجود له ومن ثم بطلان مثل هذا الاتفاق في القانون العراقي .
اما فيما يخص مبدا خروج جسم الانسان عن دائرة التعامل فان مجاله اوسع من المبدا السابق واكثر نطاقاً في القول ببطلان مثل هذه الاتفاقات التي تقع بين صاحب الحويمن (ا) والبويضة (ب) من جهة وصاحبة الرحم (ج) من جهة احرى .وذلك لان صاحبة الرحم (ج) عندما اتفقت مع (أ،ب) على الحمل لحسابها فهي اما تكون قد اخذت مقابل على هذا العمل او بدون مقابل فاذا ما كان هذا الاتفاق بمقابل فتكون قد قامت بتاجير رحمها لحسابها خلال فترة الحمل اما اذا كان الاتفاق بدون مقابل فتكون قد قامت باعارة رحمها لهؤلاء خلال فترة الحمل وان الاجارة والاعارة باطلة وفق احكام قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية (٩٦) واحكام القانون المدني (٩٧) لانهما لاتردان على جسم الانسان او اعضاءه وان الرحم يعتبر من هذه الاعضاء واذا ماقيل ان المراة (ج) قد وهبت رحمها ل (أ،ب) خلاب فترة الحمل فان مثل هذا القول مردود ايضاً كون الرحم هو من الاعضاء التناسلية وان هذه الاعضاء، وكما اتفق عليه الفقهاء (٩٨) واستقرت عليه بعض القوانين الوضعية (٩٩)،تستثنى من جواز الهبة والوصية لكونها تتعلق بالنسب والنسل فلا يجوز التعامل معها ولايمكن القول بالهبة للرحم ولا حتى الايصاء به .
وعليه فان الإجارة او الإعارة للرحم لاتجوز قانوناً لان محل الاتفاقات الحاصلة على جسم الإنسان سواء كانت مجانية او بمقابل تعد اتفاقات باطلة حكماً ولايوجد أي نص قانوني يوجب الالتزام بها (١٠٠) .
هذا من جانب المرأة اما بخصوص المولود فان الاتفاق الحاصل بين (أ،ب) من جهة و(ج) من جهة اخرى فيما يخص قيام الأخيرة بتسلم المولود اليهما بعد انتهاء مدة الحمل وولادته فهو ايضاً اتفاق باطل ومخالف للقانون والنظام العام وذلك لأن الام الحاضنة (ج) اذا ما كان الاتفاق بينها وبين صاحبي الحويمن (ا) والبويضة (ب)بمقابل فهذا يعني انها باعت المولود لهما واذا ما كان الأتفاق بينهما بدون مقابل فهذا يعني أنها وهبت المولود لهما وان كلاً من

البيع والهبة للمولود باطلان لمخافتهما للقانون والنظام العام حيث ان القانون اذا ما أجاز هبة الأعضاء فانه لم يجز التعامل بالإنسان ككل خصوصاً بعد ان تم إلغاء الرق و معاقبة المتاجرين بالبشر (١٠١) كما أن المحل سيكون أيضا باطلاً بالنسبة لصاحبي الحويمن والبويضة كونه انصب على إنسان حي أضافه إلى بطلان السبب لمخالفته للنظام العام والآداب كما تقدم ذكره سابقاً .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للحمل لحساب الغير

أن البحث في الحكم الشرعي (١٠٢) للحمل لحساب الغير يتطلب منا تقسيمه الى مبحثين : نتناول في الأول الحكم ألتكليفي للحمل لحساب الغير والثاني نتطرق فيه إلى الحكم الوضعي للحمل لحساب الغير .

المطلب الأول

الحكم ألتكليفي للحمل لحساب الغير

يعرف الحكم ألتكليفي بأنه (١٠٣) (مايقضتي طلب الفعل او الكف عنه أو التخيير بين الفعل أو الترك " ولما كان الحكم ألتكليفي ينقسم إلى الوجوب و التحريم و الندب و الكراهية و الإباحة فيثار هنا التساؤل حول مدى مشروعية الحمل لحساب الغير وهل هو جائز شرعاً ام لا؟

وأمام هذا التساؤل فقد انقسم فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية المحدثون الى اتجاهين : الأول يرى جواز مثل هذه العمليات والثاني يرى عدم جوازها. وعليه فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الأول منه الى القائلون بجواز الحمل لحساب الغير والثاني نتطرق فيه الى القائلون بتحريم الحمل لحساب الغير .

الفرع الاول : القائلون بجواز الحمل لحساب الغير

يذهب أصحاب هذا الاتجاه (١٠٤) وهم الأقلية الى جواز الحمل لحساب الغير وعدم وجود مايمنع منه شرعاً. واستدل أصحاب هذا الاتجاه بحجج وأسانيد وذرائع عديدة منها ماردوا بها على حجج أصحاب الاتجاه القائل بالتحريم ومنها ما أيدوا بها جواز مثل هذه العمليات ومن هذه الحجج :

اولا: عدم التعارض بين قوله تعالى (ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم) (١٠٥) وبين قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئ)اً (١٠٦) وبين قوله تعالى (يخلقكم في بطون أمهاتكم)(١٠٧) وقوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً)(١٠٨) وقوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه أحسانا حملته أمه كرهاً)(١٠٩) معللين ذلك بالقول ان الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم فهي مثل الام من الرضاعة (١١٠) .

ثانيا: عدم اختلاط الأنساب او انتقال الجينات الوراثية : وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ان الحمل لحساب الغير لايؤدي إلى اختلاط الأنساب مستندين في رأيهم هذا إلى أراء الأطباء المختصين الذين أكدوا بأنه لم يثبت من الناحية الطبية الاختلاط بين الأنساب لان الطفل المولود سيحمل الصفات الوراثية والجينية للأب صاحب الحيمن وألام صاحبة البويضة حيث ان الرحم لاينقل أي صفة وراثية ولا يعمل الا كحاضنة للطفل تحميه وتمده بما يلزم لنموه أضافه إلى انعدام أي احتمال لاختلاط الأنساب وهو مايجعل أصحاب هذا الاتجاه يقولون بجواز هذه العمليه(١١١) .

ثالثا: القياس على حالة الرضاع . واحتج اصحاب هذا الاتجاه ايضاً بالجواز من باب القياس حيث استدلوا على جواز اجارة الرحم بالقياس على اباحة استئجار المراة للقيام بالرضاع (اجارة الظئر) حيث تقوم بارضاع طفل ليس وليدها لسبب من الاسباب ووجه القياس لديهم هنا بان الله تعالى قد قرن بين الحمل والرضاعة وجمع بينهما في ايات

كثيرة منها قوله تعالى (حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين) (١١٢) وقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى)(١١٣) وقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(١١٤) وقوله تعالى (حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١١٥) وهذا يعني توحيد الحكم بينهما ويجعل مايسري على الرضاع يسري على الحمل (١١٦) ، وكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشر العظم لدى الوليد زمن الرضاعة فانه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من امشاج تنبت اللحم وتنشر العظم لدى الجنين زمن الحمل .

وعليه فانه وفق هذا الاتجاه فان دور المراة صاحبة الرحم البديل يقاس على دور الام من الرضاعة بالامور التالية :
١- جمع الله تعالى مدة الحمل والرضاعة في اية واحدة بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)(١١٧) وهذا الجمع يدل ان عالم الغيب والشهادة اوردها بهذه الكيفية نصاً مباشراً لاباحة استئجار الارحام .

٢- الاصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما " الرحم والثدي "مصدر الغذاء الضروري لاستيفاء الجنين حياً فتغذية الجنين بها بواسطة الحبل السري لاتحتاج التغيير في الطعم اما تغذية المولود عن طريق الفم فيتطلب ذلك تغييرا في المذاق حتى يمكن ان يستساغ لانها تلامس اللسان مركز التذوق عند الكائن الحي .

٣- العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل ونمو الجنين حيث ان نمو الاول مرتبط بنمو الثاني في اغلب الحالات حتى يكون مستعداً لكي يحل محل الرحم في التغذية عندما يولد الجنين واذا كان بالامكان حلول امراة محل الام بالارضاع فانه يصبح من الممكن حلول رحم الام محل صاحبة الرحم المطلوب في محل جنين الاخيرة (١١٨).

٤- ثبوت حالة الضرورة :- وذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بان حالة الضرورة متوافرة في حالة الحمل لحساب الغير خاصة عندما يرغب الزوجان بالانجاب ولا يستطيعان لاسباب خلقية او مرضية فيلجأن الى هذه الطريقة وهنا يتوافر في المراة وزوجها حالة الضرورة التي تبيح لها شرعاً اللجوء الى الام البديلة حيث ان الضرورات تبيح المحظورات وعليه فان من شان اللجوء الى هذه الوسيلة حل كثير من مشاكل النساء اللاتي يعانين من العقم ويحافظ على ترابط الالاف الاسر التي ترغب في الانجاب (١١٩).

٥- عدم وجود ينص يقضي بتحريم الحمل لحساب الغير وبالتالي الاصل بالاشياء الاباحة الا اذا نص على تحريمها .

وقد اشترط اصحاب هذا الاتجاه لاباحة الحمل لحساب الغير توافر الشروط التالية :
١- ان يكون كل من صاحبة البويضة وصاحب الحويمن هما زوجان شرعيان حيث لايجوز ان تقع هذه العملية بين غير الزوجين والا كانت بحكم الزنا وهو مالايجوز شرعاً .
٢- ان لايكون الغرض من الحمل والانجاب تجارياً كان يكون لغرض التجارة بالمولود او غير ذلك .
٣- توافر حالة الضرورة للزوجين بان لايكون امامهما الا اللجوء الى هذه الوسيلة كي يتمكنا من علاج مشكلة عدم الانجاب (العقم) أي لايمكنهما الانجاب الطبيعي ولا الانجاب الصناعي المباشر من قبل الزوجة بماء زوجها سواء تم التلقيح داخل الرحم ام خارجه ثم الزراعة داخله (١٢٠) .
٤- ان تكون صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لصاحب الحيمن : ان هذا الشرط هو محل خلاف بين اصحاب هذا الاتجاه على رايين:

أ- الراي الاول: يمثل غالبية اصحاب هذا الاتجاهالذين يذهبون الى ان جواز الحمل لحساب الغيربشروط هي ان تكون صاحبة الرحم البديل (الام الحاضنة) زوجة ثانية لصاحب الحيمن، فيذهب د. يوسف القرضاوي الى القول بان الحالات التي يضطر فيها الزوج من وضع بويضة داخل رحم زوجة اخرى له من زوجته الاولى ان تكون احدى الزوجتين صغيرة لاتطيق الجماع او كانت عاقراًََََََََََََََََََ او كان هو ممسوحاً او مقطوعاً (١٢١) . ويشير الشيخ محمد سيف الى هذه الحالة بالقول ان رجل تزوج امراة اولى فلم تنجب وتزوج الثانية فلم تنجب فقال الدكتور (؟) ان هذه ليس لها مبيض وهذه ليس لها رحم وتلك لها مبيض فهل يجوز ان تنقل بويضة هذه الى رحم تلك وهل يجوز ذلك وليس لها ولد وهو يتشوق الى ولد ؟ ويضيف ان الفرض هكذا في المراة الثالثة والرابعة فهل يتزوج الخامسة ؟(١٢٢) وعموما فان اصحاب هذا الراي يشترطون للجواز هنا رضا الزوج والزوجة صاحب البويضة والزوجة صاحبة الرحم وان يكون هذا الرضا صحيحاً وواضحاً لالبس في ولاغموض وان هذه الاباحة هي عند الحاجة بشرط موافقة اطراف العلاقة الزوجية وان تتطوع بمحض اختيارها لهذا الحمل عن ضرتها (١٢٣).ويعلل اصحاب هذا الراي قولهم بالجواز فيما بين الازواج بان زراعة البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة اخرى لهذا الزوج لا تنطوي تحت معنى (زرعة لزرع غيره)وهو ما حرمه الاسلام استناداًَ الى ان الزوجة الاخرى التي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها هي ايضاً زوجة لصاحب المني الذي لقحت به البويضة وهوصاحب حق في تلقيح هذه الزوجة الاخرى التي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها ويشترط ايضاً هؤلاء الى سعي الزوج الى تجنب اختلاط الانساب كان تكون الزوجة صاحبة الرحم ليس لها مبيض من البداية او كان لها مبيض لكنه غير صالح تماماً لافراز البويضات او كانت قد بلغت سن الياس قد استنفذت طاقتها الانجابية او يمتنع الزوج عن معاشرة زوجته الثانية (الحامل) فترة معينة بعد زرع البويضة الملقحة في رحمها حتى يتاكد من وجود الحمل (١٢٤).

كما وان المرجع الديني السيد (محمد محمد صادق الصدر) قد افتى بجواز هذه الصورة بالقول اذا كان الحويمن من الزوج والبويضة من زوجة اخرى وتلقح وتودع في رحم الزوجة الاخرى فهذه من صور الجواز الا انه اشترط ان يكون استخراج الحويمن والبويضة حلالاً مع رضاء الزوج والزوجة صاحبة البويضة على هذا الاستخراج واذا اكرهت هذه الزوجة على استخراج البويضة منها كان لها (الحكومة) على ان لاتزيد عن مهر امثالها ويدفعها كل من له الراي الاساسي في التلقيح اما الزوجة الحامل او الزوج، كما وان المرجع الديني الاعلى في ايران السيد علي الحسيني الخامنئي قد افتى بجواز الحمل لحساب الغير من خلال اخذ بويضة احدى الزوجتين وزرعها في رحم الزوجة الاخرى بعد تلقيحها بنطفة الزوج سواء كان نكاحها دائم ام منقطع ام مختلف وهو نفس الراي بالنسبة للسيد محمد رضا السيستاني مع وجوب موافقة جميع الاطراف الثلاثة (الزوج والزوجة الاولى صاحبة البويضة والزوجة الثانية صاحبة الرحم).

ب- الرأي الثاني : يمثل الاقلية والتي ذهبت الى جواز ان تكون صاحبة الرحم هي امراة اجنبية عن الزوج وليس بالضرورة زوجة ثانية له غير ان الذي يفهم من هذا الراي ان لاتكون هذه المراة صاحبة الرحم هي ذات رحم محرم على الزوج كامه او اخته او بنته او عمته او خالته وهكذا بل اجنبية عنه يحل الزوج لها لو لم تكن ذات بعل او ان الحرمه بينهما هي مؤقتة . وعبر عن الطابع الاستثنائي لهذه الوسيلة د. يوسف القرضاوي بالقول انها وان كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل انسانية واخلاقية الا انها تباح استحساناً وفي حالة الضرورة متى توافرت الشروط التالية :

- ان تكون المراة المستعارة ذات زوج .
- ان يوافق زوج المراة الحامل على ذلك .
- ان تعتد قبل نقل البويضة اليها للتاكد من خلو رحمها من تبعات ماء زوجها .
- ان تكون نفقتها واجبة طوال مدة الحمل على الزوج صاحب النطفة .
- ان تكون الام البديلة في حالة صحية تسمح بالحمل ويرجع الى الخبرة الطبية في ذلك .

الفرع الثاني : القائلون بتحريم الحمل لحساب الغير

ذهب الغالبية من فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية المحدثون (١٢٥) الى القول بتحريم الحمل لحساب الغير وعدم جواز أجراء مثل هذه العمليات لما تشكله من خرق واضح لإحكام الشريعة الإسلامية. واستدل أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم الى مجموعة من الحجج والأسانيد التي تدعم قولهم وهذه الحجج هي :

أولا : عدم وجود نص في القران او السنة يقضي بإباحة هذه الوسيلة:. حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ان النصوص الواردة في القران الكريم والسنة الشريفة ليس فيها مايباح به مثل هذه الوسائل بل على العكس انه فيها مايحرم ويمنع اللجوء الى مثل هذه الوسائل وكما ياتي :

١- النصوص الواردة في القران الكريم منها قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء)(١٢٦) في هذه الآية استثناء وهو (الا على أزواجهم) ويعني ذلك انه لايجوز وضع او إيصال أي ماء لرجل إلى امرأة ألا أن تكون زوجة شرعية له وإذا كان بعض العلماء قد حرم الحمل لحساب الغير وان كانت المراة صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب الحيمن وضرة لصاحبة البويضة فتحريم غيرها من صور الحمل لحساب الغير وخاصة عندما تكون صاحبة الرحم هي اجنبية عن الزوجين او ان العملية تتم بين أطراف لايربطهم رباط شرعي (بين الأصدقاء) هو من باب اولى خاصة وان القران الكريم اشترط لجواز الإنجاب من رجل او امراة ان يتم ذلك في ضل عقد زواج مستوفي للاركان والشروط وفي استئجار الأرحام لايجوز مثل هذا العقد فالذرية مرتبطين بالزوجة لقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسل من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية) (١٢٧) ومنها قوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة)(١٢٨) كذلك قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين)(١٢٩) ويستفاد من هذه الاية ان تلقيح البويضة الانثوية والحيوان المنوي يتم عن طريق الجماع وبالتاي فان التلقيح الذي يتم عن طريق اخر بواسطة الانبوب او غيره فيه مخالفة لنص الاية وللشرع الحنيف (١٣٠) وكذلك قوله تعالى (فما استمعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة)(١٣١) وقوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكراناً واناثاً ويجعل من يشاء عقيما) (١٣٢) ومدلول هذه الاية انها افهمت طائفة من الناس بانهم سيصابون بالعقم وبالتالي من ابتلاه الله بذلك فليرضى لقضاء الله وقدره .

٢- السنة النبوية الشريفة : ومن ادلة السنة النبوية التي اسردها اصحاب هذا الاتجاه حديث الرسول (ص) عندما جاء رجل يساله من احق الناس بحسن صحبتي فاجاب الرسول (ص)" امك ثم امك ثم امك ثم اباك" ويرى اصحاب(١٣٣) هذا الاتجاه ان الام اكتسبت صفة الامومة مره من البويضة ومرة من الحمل والولادة ومرة ثالثة بالرضاعة اما الاب فمرة واحدة .

وكذلك قول الرسول (ص) " ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى على غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة" (١٣٤) . وكذلك قول الرسول (ص)" من كان يؤمن بالله واليوم الأخر لايسقي زرعه بماء غيره " وقوله (ص)" لاتوخا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه " ومدلول الأحاديث المتقدمة تحرم الحمل لحساب الغير كونه يعني ادخال عنصر ثالث في مسالة الانجاب وهذا محرم قطعاً او رحماً وان مسالة الرحم البديل ماهي الا اختراق للاسرة المسلمة تحت زعم ضرورة الإنجاب وهو امر يتعلق بحفظ النسل ولكنه يؤدي الى اختلاط الأنساب (١٣٥).

ثانيا: ان الحمل لحساب الغير فيه مفسدة لمعنى الأمومة كما فطرها الله وكما عرفها الناس:لانها ستجعل من صاحبة البويضة التي لم تبذل مشقة يوماً في أنتاج البويضة وافرازها وتكوينها اماً أمام المرأة التي حملت به وتحملت مشقة الحمل وأوجاع الوحم والام الوضع ومتاعب النفاس (١٣٦) وهذا يؤدي الى القول بان الامومة البديلة تقود الى تصوير الام الحامل على انها مجرد(محضنة او مفرخة بشرية) تستعمل حتى تؤتي ثمارها ثم ينتهي دورها الانتاجي الى غير رجعة مما يؤدي ذلك كله الى الامتهان من كرامة الامومة بشكل عام والام بشكل خاص (١٣٧) .

ثالثا: ان في الرحم البديل تحدياً لمشيئة الله تعالى وارادته: في جعل بعض الناس عقيما وبعضهم ذا ابناء وان الله تعالى لم يجعل داء الا وانزل له دواء وان الجميع مثقف على ان الغاية تبرر الوسيلة فالغاية الشريفة لها وسيلة شريفة وليس من العقل ان نبحث عن الإنجاب بأي ثمن وبأي وسيلة نراها حتى ولو كانت مخلة بالاداب (١٣٨) .

رابعا: ان الحمل لحساب الغير يؤدي الى اختلاط الانساب : لعلها من اقوى الحجج التي لايزال يتمسك بها اصحاب هذا الراي هي القول بان الحمل لحساب الغير يؤدي الى اختلاط الانساب من جهة الام البديلة عندما تكون متزوجة بغير صاحب اللقيحة وانه يشتمل على صورة من صور الزنا التي حرمها الله تعالى لامور كثيرة منها اختلاط الانساب وهذا يعني حرمة الحمل لحساب الغير للنتائج التالية :

١- ان المولود الذي سيتكون من هذه العملية سيعيش في متاهة لمعرفة امه الحقيقية وابيه ونسبه .

٢- ان الام صاحبة الرحم ستدخل في رحمها لقيحة من ماء رجل اجنبي عنها وبواسطة امراة وهذا ما لايجوز فعله لانه حرام خاصة اذا كان صاحب الماء هو ليس زوجا لها وهو مابحكم الزنا .(١٣٩) وقد يحث حمل من ماء الزوج وبيضة الزوجة صاحبة الرحم بالاضافة الى الحمل الناتج عن البويضة الملقحة فتلد الزوجة صاحبة الرحم تواما احدهما لزوجها وعن طريق المعاشرة الزوجية والثاني من صاحب البويضة الملقحة وبالتالي لايمكن تحديد الابن الاصلي لصاحبة الرحم من الابن المستاجر له الرحم فتختلط الامور ويحدث النزاع .(١٤٠)كما وان الاختلاط سيبقى مستمر اذا ما عاشر زوج صاحبة الرحم لزوجته وهي حامل بالبويضة الملقحة وحينها سيتغذى الجنين بماء الزوج فضلا عن تغذية من إلام المستأجر رحمها فضلا عن امكانية حمل الزوجة الاولى صاحبة البويضة قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توامين مختلفين (١٤١) .

٣- لايترتب على الزنا نسب وبالتالي فان المراة اذا حملت بغير ماء زوجها فقد حرم الله عليها الجنة لانها قد ادخلت على فراش زوجها اجنبيا عنه يرثه من غير حق ويطلع على عورات المحارم بغير سند شرعي (١٤٢) .

٤- ان اجازة الحمل لحساب الغير فيه مفسدة كبيرة حيث يؤدي الى الدفع بالكثير من النساء اللاتي يريدن الاطفال ولكن لايرغبن بالحمل والانجاب لاسباب غير مقبولة كالحفاظ على رشاقتها وطوال قامتها وخصرها وصدرها ...الخ وبالتالي تدفع لمن يحمل بالنيابة عنها وهذا يؤدي الى القول الى امكانية جعل المراة الثرية وزوجها من انجاب طفل كل شهر امرا ممكن مادام الانجاب لايكلفها حملا ولا يجشمها ولادة خصوصا وان معدل مايفرزه مبيض الانثى كل شهرهو ثمانية بيضات وهذا يعني انها ممكن ان تكون اما لتسعة وتسعين ولداً في السنة(١٤٣).

٥- ان الاسلام حرم التعامل بالاعضاء البشرية عموما والتناسلية خصوصا فلا يجوز اجارة الارحام للغير او اعارتها لمايشكل ذلك انتهاكا لكرامة الانسان وشرفه وسمعته كما ويجعل المراة ممتهنة ومبتذلة يعرض رحمها للبيع او الهبة (١٤٤) .بل يذهب البعض الى القول بان معاملة الاجارة هذه باطلة لانها على عمل محرم ولاتستحق المراة الاجرة واذا اخذتها يجب عليها ارجاعها الى صاحبها (١٤٥).

٦- حجج وذرائع اخرى فذهب البعض من اصحاب هذا الاتجاه الى السؤال عن الحكم لو قامت صاحبة الرحم تأجير رحمها لاكثر من اسرة ثم حدث مستقبلا تزاوج بين ابناء هذه الاسر وكذلك لو تمسكت صاحبة الرحم بالرضيع باعتباره ابنها ولو رفضت صاحبة الرحم استلامه اذا ولد مشوها كما وان الرحم غير قابل للبذل والاجارة (١٤٦).

واذا ما كانت هذه حجج اصحاب هذا الراي الا انه ينبغي الاشارة الى ان فتاوي التحريم قد صدرت عن مجاميع الافتاء لمختلف الدول العربية فقد صدر القرار رقم (١) من مجمع البحوث الإسلامية بمصر في ٢٩/ مارس / ٢٠٠١ يقضي بتحريم الرحم البديل وكان قبله صدر قرار عن مجمع البحوث الإسلامية الازهر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣٠ يقضي بتحريم استخدام رحم الأجنبية لوضع بيضة ملقحة من زوج وزوجة . كما صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العام الإسلامي ١٩-٨٢/ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م بتحريم الرحم البديل سواء بين الازواج او غيرهم (١٤٧) .

المطلب الثالث

مناقشة الادلة المتقدمة وبيان الراجح منها

تطرقنا في المطلب السابق الى ادلة القائلين بجواز الحمل لحساب الغير وادلة القائلين بتحريمها وسنتطرق في هذا المطلب الى مناقشة كل دليل من هذه الادلة وبيان الراجح منها. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول نتطرق فيه الى مناقشة ادلة القائلين بالجواز والثاني مناقشة ادلة القائلين بالتحريم .

الفرع الاول :- مناقشة ادلة القائلون بالجواز.

ويمكن رد المناقشة على ادلة القائلين بالجواز بالنقاط التالية :

اولا: **بخصوص القول بقياس الحمل لحساب الغير على الرضاع:** حيث نوقش هذا الدليل من قبل بعض القائلين بالتحريم بالقول ان قياس الام البديلة على الام بالرضاعة بجامع ان دور كل منها قاصر على التغذية فقط قياس مع فارق الامور التالية :-

١- ان اباحة استئجار النساء للرضاع شرع لضرورة الحفاظ على حياة الطفل وما جاز للضرورة لايقاس عليه غيره فلا تقاس الام البديلة على الام من الرضاعة (١٤٨). اما نحن فنرى ان من شروط الاخذ بالقياس، عند من ياخذ به كمصدر للتشريع، هو توافر العلة الموجودة بالاصل على الفرع الذي يراد القياس عليه ونرى ان الصلة هنا غير متوافرة ذلك ان الصلة في أجازة أجارة الظئر هي المحافظة على حياة الطفل بعد ولادته اما في الحمل لحساب الغير فهي البحث لايجاد مولود لم يتكون بعد وبالتالي فلا يمكن القياس عليه .

٢- كذلك لايمكن الاخذ بالقياس هنا لان الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية تبقى تحرم الاخصاب الطبي المساعد في اغلب صوره وبالتالي لايجوز اجراء القياس بين ما هو مباح بالنص وهو استئجار النساء لارضاع الاطفال للضرورة وبين ما هو محرم (١٤٩).

٣- ان المرضعة تقوم بارضاع طفل معلوم وثابت النسب وستعيده لاسرته بعد انتهاء مهمتها في حين انه بالحمل لحساب الغير فان صاحبة الرحم ستقوم بحمل جنين غير ثابت النسب ومايتولد عن ذلك من مشاكل منها ما يتعلق باستلام المولود بعد الولادة من قبل صاحبي القيحة (الحويمن والبويضة) او تسليمه من قبل صاحبة الرحم .

٤- القياس بين الحمل والرضاع بجامع الاية الكريمة (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) هو امر غير مسلم به لانه معلوم ان العطف يقتضي المغايرة فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً اما الجمع فانه يفيد الترتيب حيث ان الرضاع ياتي في مرحلة تالية للحمل والولادة (١٥٠).

ثانيا: بخصوص توافر حالة الضرورة: فنرى ان هذه الحالة غير متوافرة في الحمل لحساب الغير لان الضرورة تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه حياً اما قبل ذلك فليست هنالك ضرورة لان الضرورة بحفظ النفس او النسل انما تكون للموجود اما غير الموجودة فليست هناك ضرورة من الاتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً.

ثالثا: بخصوص القول باباحة الحمل لحساب الغير وعدم وجود نص شرعي يقضي بتحريمه: هذا الدليل مردود عليه ذلك ان افعال العباد وتصرفاتهم محكومة بقواعد ونصوص كليه خاصة وان العلم في تطور مستمر ولايمكن تصور تطرق الشريعة لكل هذه الجزيئات وان القواعد الكلية في الغالب يؤدي تطبيقها الى القول بعدم جواز صورة الحمل لحساب الغير للاسباب التي سنذكرها لاحقاً كما ان قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة هي معكوسة في الابضاع بالاتفاق اذ الاصل في الابضاع التحريم (١٥١) واستجار الارحام من اخطر مايمس الابضاع(٣٧) .

رابعا: بخصوص عدم وجود تعارض بين قوله تعالى (ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم) وقوله تعالى (والله اخرجكم من بطون امهاتكم): هذا القول مردود عليه بالقول ان الله سبحانه وتعالى قد بين انه جعل الزوجة من جنس الزوج ثم اوضح ان الولد انما يكون من الزوج والزوجة فنص القران يبين ان الولد يكون من زوجة شاركت في اعداده وصاحبة الرحم المستاجر ليست كذلك (١٥٢). وبعد استعراض ادلة القائلين بالجواز وناقشتها نرى انها ادلة ضعيفة ولا تستند الى نص شرعي او قاعدة كلية وان القول بالجواز فيه بهتان عظيم .

الفرع الثاني : مناقشة ادلة القائلون بالتحريم .

استند القائلون بتحريم الحمل لحساب لغير يؤدي الى اختلاط الانساب حيث يمكن ان تحمل صاحبة الرحم من زوجها واضافة الى اللقيحة يمكن الرد عليه بان هذه المسالة لايمكن حصولها لاسباب عديدة منها :

أولا: ان مبيض المراة بعد تخصيب البويضة ونمو الجنين في الرحم سيمنع من افراز البيض: وبالتالي لايمكن تصور ان تحمل صاحبة الرحم بعد ان نمى الجنين في رحمها اما القول ان هنالك وقائع حدثت فنحن نرى انه على فرض صحة مثل هذه الوقائع فان الجنين او الاكثر اللذان نميا في رحم المراة هما جاء نتيجة اخصاب خارجي وزرع اللقيحة في رحم المراة وهي عن طريق معاشرة جنسية مع ملاحظة عدم استبعاد انشطار البويضة وحصول التوائم كما هو الحال في الانجاب الطبيعي ، مع ملاحظة انه لايوجد مانع طبي او شرعي من مجامعة الحامل والا قيل انها ستحمل مرة اخرى والجنين في رحمها .

ثانيا: من شروط عقد الحمل، والتي تطرقنا اليها سابقاً، ان المراة صاحبة الرحم تمتنع عن معاشرة زوجها فترة من الزمن قبل زرع اللقيحة وبعدها وبالتالي لايمكن تصور الاختلاط .

ثالثا: ذكرنا سابقاً ان رجال الطب اثبتوا علميا عدم امكانية اختلاط الانساب بهذه الصورة من الانجاب الصناعي مع ملاحظة ان العلم تطور وان هنالك اجهزة فحص (دي ان اي) والتي من خلالها يمكن تحديد النسب دون اشكالية .

رابعا: واذا قيل ان الاختلاط بالانساب يحصل عن طريق نسب الطفل المولود لغير امه فهذه المسالة محل نظر وسنتطرق اليها في المبحث القادم .

خامسا: اما القول بان الحمل لحساب الغير سيؤدي الى تفكيك الاسرة وحصول مشاكل نفسية واجتماعية للمولود فان مثل هذه الامور مجرد احتمالات وقد لاتقع ويمكن تداركها او وضع الحلول لها ان وقعت مع ملاحظة ان مثل هذه المسائل تحدث حتى مع الاشخاص المولودون عن طريق الانجاب الطبيعي ولايمكن التعويل عليها كثيراً.

سادسا:اما بخصوص الايات القرانية والاحاديث التي استند اليها اصحاب هذا الاتجاه في بيان رايهم فنرى انها في حقيقة الامر تتطرق الى مسالة جامعة مفادها ابتعاد النساء عن الزنا والرذيلة وان تحفظ فرجها هي مسالة كلية تشمل كل حالة تودي الى كشف عورة المراة وان كانت بخصوص الانجاب الطبيعي .

ومع ذلك فاننا نرجح الراي القائل بالتحريم المطلق بين غيرالازواج وذلك لما يترتب عليه من اثار سلبية سواء من حيث نسب المولود اومن حيث صحة الاتفاق على الرحم البديل ام من خلال النتائج المترتبة عليه وان كنا مع ذلك نرجح الراي القاضي بالتحريم الا اننا لانتفق مع كل ما ذكره من حجج وادله ونرى حصر جواز هذه العملية فقط بين الازواج عندما يتم استعمال رحم الضرة باذنها وموافقة الزوج وصاحبة البويضة على ذلك ونرى ضرورة توصل فقهاء وعلماء الشريعة الاسلاميه على اختلاف مذاهبهم الى اراء موحده بهذا الخصوص تكون بمثابة اجماع كي تكون الاساس السليم الذي تستند عليه التشريعات العربيه في سن القوانين الخاصه بمثل هذه العمليات .

المبحث الثالث

الحكم الوضعي للحمل لحساب الغير

يعرف الحكم الوضعي بانه (١٥٣) خطاب الله سبحانه وتعالى الجاعل الشيء سبب لشيء اخر او شرطاً له او مانعاً منه . واقسام هذا الحكم هي السبب و الشرط والمانع .

ولما كنا قد تطرقنا في المبحث السابق من هذا الفصل الى الحكم التكليفي للحمل لحساب الغير وبينا اننا نتفق مع راي الاغلبية القائلة بالتحريم الا اننا سنتطرق في هذا المبحث الى الحكم الوضعي الذي يترتب على مثل هذه الحالة لو قام به الاشخاص وان كانوا عاصين في نظر الشريعة عند راي القائلين بالتحريم ولكن مثل هذا الامر يرتب اثار دنيوية تدخل ضمن مفهوم الحكم الوضعي . وعليه فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : الاول نتناول فيه الاثار التي يولدها الحمل لحساب الغير بين اطرافه ، والثاني سنتطرق فيه الى العلاقة النسبية للحمل لحساب الغير .

المطلب الاول

الاثار التي يولدها الحمل لحساب الغير بين اطرافه

ذكرنا سابقاً ان اطراف الحمل هما طرفان: الاول يتمثل بالزوجين صاحبي اللقيحة (الحيمن والبويضة) والثاني هي المراة صاحبة الرحم البديل اما الطبيب القائم به بالعملية فلا نتطرق اليه لانه طرف في اجراء العملية ولغاية تمامها اما الاثار موضوع البحث فليس هو طرفاً فيها كي نتطرق اليه. واذا كانت بعض التشريعات الوضعية التي تطرقنا اليها سابقاً قد تضمنت حقوق والتزامات الاطراف في عقد التاجير الا اننا سنحاول البحث عن هذه الحقوق والالتزامات في نطاق الشريعة الاسلامية على اعتبار انها المصدر الثاني لمعظم تشريعات الدول العربية الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية والتي لم تتطرق تشريعاتها المختلفة لهذه الحالة (١٥٥). وعموماً فان هذه الاثار لاتبتعد عن بحثنا بثلاثة مواضيع نقسمها على ثلاثة فروع ، الاول ونتطرق فيه الى امكانية اعتبار عملية الحمل من صور الزنا والثاني نتناول فيه الى مدى وجوب العدة على المراة صاحبة الرحم والثالث نخصصه لحقوق المراة صاحبة الرحم المالية .

الفرع الاول : امكانية اعتبار عملية الحمل من صور الزنا

تطرقنا سابقاً الى القول ان من حجج القائلين بالتحريم اعتبار الحمل لحساب الغير من صور الزنا (١٥٦)، الا ان هنالك اخرين سواء من اصحاب هذا الاتجاه او من غيرهم يرون ان الحمل لحساب الغير ليس فيه معنى الزنا لان من شروط الزنا التقاء الختانين وموالاة الحشفة وهي غير محققة في التلقيح الصناعي لانتفاء تغيب الحشفة(١٥٧)وكذلك يشترط في الزنا وجود اللذة وهو مالم يحصل في هذه الصورة. وان راي جانب انه بحكم وطئ الشبهة الا ان الامر ينبغي عدم تصوره على وفق ماذكر دون ايراد تفصيله ، فاذا ماكانت صاحبة الرحم
زوجة ثانية لصاحب الحيمن فلا يمكن القول بتحقق الزنا او وطء الشبهة لان العملية جرت بين اطراف بينهم عقد شرعي مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم كشف العورات لشخص اجنبي عنهم، كما ان المسالة تكون محل نقاش عندما تكون صاحبة الرحم البديل هي ليست بزوجة فهنا قد تكون صاحبة رحم محرم (١٥٨) اما على الزوج صاحب الحيمن او على الزوجة صاحبة البويضة وهنا سنكون امام شر مستطير واثم كبير وان لم يكن زنا حقيقي ولا داعي لبحثه، اما لو كانت صاحبة الرحم البديل هي اجنبية عن الزوجين ولم تكن ذا رحم محرم لاحدهما فهنا سنكون امام فرضين اولاهما ان تكون صاحبة الرحم متزوجة من غير صاحب الحيمن وثانيهما ان تكون صاحبة الرحم غير متزوجة الا انه في الحالتين يرى جانب من الفقه ان حكمه وطء الشبهة (١٥٩) ولامجال للقول بالزنا مع ملاحظة اننا سنفصل هذا الامر لاحقاً عند التطرق لمسالة نسب المولود .

الفرع الثاني : مدى وجوب العدة على المراة صاحبة الرحم

لاشك في ان مسالة الرحم البديل تثير تساؤلاً حول مدى وجوب العدة على صاحبة الرحم ومدى تقيد الغير بالحمل والعدة.فالعدة ماخوذة من العدد وهي اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها او هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد او شبهته (١٦٠)، والعدة شرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد والزوج الثاني. والمتفق عليه لدى الفقهاء ان المطلقة قبل الدخول والمسيس او استدخال المني للزوج لاعدة عليها (١٦١) وان العدة تجب في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق او الفرقة او الفسخ او وفاة الزوج كما وان الموطوءه بشبهة والوطء في الزواج الفاسد يلحق بالوطء في الزواج الصحيح في وجوب العدة حيث يجب على الموطوءة بشبهة وكذلك الموطوءة في الزواج الفاسد ان تعتد عدة المطلقة (١٦٢).

وقد راينا سابقاً ان هنالك من ذهب الى اعتبار الحمل لحساب الغير في حكم الزنا بينما ذهب اخرون الى اعتباره بحكم الوطء بشبهة لان الاخذ بالراي الاول يؤدي الى القول بتطبيق اثار الزنا على صاحبة الرحم فيما يخص العدة وتفصيل ذلك يقتضي القول بان المبدا العام لعدة الحامل هو وضع الحمل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) (١٦٣) الا ان الحامل من الزنا لاعدة عليها عند الاحناف والشافعية والجعفرية والزيدية خلافاً للمالكية والحنابلة (١٦٤) الذين الحقوها بالموطوءة بشبهة او الموطوءة في الزواج الفاسد في وجوب عدة لها كعدة الطلاق ويترتب على القول بوجوب عدة الحامل من الزنا اوعدم وجوبها احكام منها جواز زواجها اثناء الحمل على راي من يقول بعدم وجوب العدة عليها غير ان ابو حنيفة يجيز زواجها ولا يجيز وطئها ولايجوز زواجها حتى تضع حملها على الراى القائل بوجوب العدة عليها وتكون عدتها بوضع الحمل كالمطلقة .

وجاء في حاشية ابن عابدين بخصوص عدة من استدخلت منيا في فرجها "ومنه مافي كتب الشافعية اذا ادخلت منيا فرجها ظنته مني زوجها او سيدها عليها العدة كالموطوءة بشبهة قال في البحر (الرائق) ولم اره لاصحابنا والقواعد لاتأباه لان وجوبها لتعرف براءة الرحم " .(١٦٥) وعليه فان الراجح فقها عن السنة ان الحامل باحدى صور الاخصاب الطبي المساعد ومنها صورة الحمل لحساب الغير تلحق بالموطوءةٍ في الوطء الطبيعي فان كانت هذه الصورة مشروعة فانة يجب عليها عدة الحامل من الزواج المشروع وان كانت غير مشروعة تلحق بالحامل من الزنا على الخلاف ا لسابق في وجوب العدة على الحامل من الزنا باستثناء الحامل في الصورة غير المشروعة (١٦٦)والتي على الرغم من عدم مشروعيتها ا الان الحامل في هذه الصورة تلحق بالحامل من وطء الشبهة او بالوطء في الزواج الفاسد في وجوب العدة على الحامل فيها وايضاً لثبوت نسب الولد في كل هذه الصور وتقاس هذه الصور عليها (١٦٧) وهي تلحق بوطء الشبهة عند السيد محمد محمد صادق الصدر (رحم) ويرتب احكامها غير انه ما دام النكاح منتفياً بين الزوج صاحب اللقيحة والمراة صاحبة الرحم فالطلاق لامورد له والعدة بكل اقسامها غير وارده (١٦٨) ويلاحظ ان المراة صاحبة الرحم اذا ماكانت متزوجة فانها تواجه اشكالاً اخر يتمثل بانها تشغل رحمها لصالح رجل اخر مع امكانها ان تشغلها لصالح زوجها وهذا حرام بغض النظر عن أي محذور سابق وان كان امكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج الا ان هذا لايعني امكان القول بالجواز(١٦٩) . وعموماً فان شغل الرحم بلقيحة الغير يوجب على راي البعض (١٧٠) امتناع زوجها الاصلي عن جماعها وهي حامل من غيره لقول الرسول (ص) " لايحل لامري يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره " وقوله(ص) "لايفض رجل على امراءة وهي حامل لغيره" (١٧٢). وعليه فوفق ماتقدم فان زوج صاحبة الرحم عليه الامتناع عن وطء زوجته خلال فترة الحمل كما وان صاحبة الرحم تكون عدتها في حالة الطلاق اووفاة زوجها بوضع الحمل لشمولها بالاية الكريمة (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن).

الفرع الثالث : حقوق المراة صاحبة الرحم المالية

ان الحقوق المالية التي يمكن تصورها في الحمل لحساب الغير يمكن ادراجها في ثلاثة امور نتطرق لكل منها في فقرة مستقلة،الاولى نخصصها لاستحقاق صاحبة الرحم الاجرة عن الحمل والثانية استحقاقها لمهر المثل والثالث استحقاقها للنفقة.

اولاً :- استحقاق صاحبة الرحم الاجرة عن الحمل

قلنا سابقاً بان الحمل لحساب الغير قد يكون بدون مقابل وقد يكون بمقابل (اجرة)، فان الحالة الأولى أي الحمل بدون مقابل لاتثير أي إشكال بخصوص استحقاق الاجرة كون العمل هو بدون مقابل (تبرع) وبالتالي لاتستحق اجرة عن الحمل كونها متبرعة بالحمل ومن ثم لايحق لها المطالبة بأي أجرة، غير ان الاشكاليه تظهر في الحالة الثانية وهي الحمل بمقابل أجرة وهذه الأجرة يحددها الإطراف سواء اثناء الاتفاق ام بعده وهنا يثار السؤال عن مدى مشروعية استحقاق صاحبة الرحم للاجرة المتفق عليها؟ في الحقيقة فان مصير الاجرة باعتباره اثر من اثار العقد

المبرم بين الطرفين(صاحبة الرحم والزوجين صاحبي اللقيحة) يتوقف على مدى مشروعية هذا العقد وعليه فانه وفق الراي القائل بتحريم الحمل لحساب الغير فان صاحبة الرحم لاتستحق أي اجرة مقابل الحمل لبطلان هذا التصرف وما يستتبعه من بطلان أي متعلقات به وحتى في ظل القائلين بالجواز فان الراجح عدم وجوب الأجرة بل لايجوز دفعها لان الاجارة باطلة بناءً على تحريم المنفعة والانتفاع بالمحرم لايجوز فتكون الاجارة باطلة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه حيث ان عقد الاجارة على الرحم من العقود المنهى عنها لفقد الاجارة شرطاً من شروطها وهو ان يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به شرعاً والعقد الباطل لاوجود له الا من حيث الصورة ومن ثم فهو عدم فالإجارة غير منعقدة (١٧٣) والأدلة كثيرة منها قول الرسول (ص) "ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه" (١٧٤) ولا تجوز الأجرة على المنافع المحرمة لانها لاتقابل بعوض في البيع فكذلك في الاجارة قياساً عليه بجامع عقد المعاوضة في كل منها وان دفع الاجرة في المنفعة يتنافى مع قصد الشارع في تحريمها . كما ذهب السيد محمد محمد صادق الصدر الى القول بان معاملة الاجارة هذه معاملة باطلة لانها معاملة على عمل محرم ولا تستحق المراة الاجرة واذا اخذتها يجب عليها إرجاعها الى صاحبها (١٧٥) . وحتى الشيخ د. عبد المعطي بيومي والذي اجاز الحمل لحساب الغير قياساً على ارضاع الغير فانه اشترط للجواز ان لايكون الغرض منه الاتجار او الكسب وهذا يشمل بالطبع اجرة المراة الحامل .وهنا نتساءل ونضع الجواب للظروف والمعطيات المستقبلية عن امكانية استحقاق صاحبة الرحم اجر المثل عن أشغال رحمها خلال تلك الفترة التي قد تطول (٩) أشهر؟

ثانيا: استحقاق صاحبة الرحم لمهر المثل

من المتفق عليه ان المرأة تستحق المهر بالزواج الصحيح او الوطء فان أي وطء مهما كان له اثار منها وجوب العدة عن الموطوء بها واستحقاقها للمهر وفي صورة الحمل لحساب الغير فان كانت المرأة صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب اللقيحة فلا أشكال لأنها أخذت مهرها ولو معجلة على الأقل أما أذا لم تكن زوجته فهل تستحق المهر مقابل اشغال رحمها خصوصا لو كانت باكر وان عملية إنجاب المولود سيؤدي بالرضيع الى ازالة غشاء البكارة في حالة الإنجاب الاعتيادي اوالطبيعي ؟ في الحقيقة لم يتطرق غالبية رجال الدين الذين تناولوا مسألة الحمل لحساب الغير بالفتوى ولعلل حكم الاغلبية القاضي بالتحريم يعني بطلان ماهو سواه من أجرة او نفقه اومهر ؟ غيران السيد محمدمحمد صادق الصدر تطرق الى هذه المسالة وفرق بالحكم بين ما اذا كانت متزوجة من عدمه فان من تسبب في حمل صاحبه الرحم فعليه مهر مثلها يدفعه لها واذا كان العمل برضاها وسخط زوجها لو كانت متزوجة فالمهر لزوجها بازاء اشغال رحم زوجته بغير اذنه وهذا المهر ثابت سواء كانت بكرا عند التلقيح او ثيباً ،اما لوكانت بكراً فعليه دية البكارة وهي دية النفس كاملة (١٧٦).

ثالثاً :- استحقاق صاحبة الرحم للنفقة

من المسائل التي تثار هنا حول مدى استحقاق صاحبة الرحم للنفقة خلال مدة الحمل وعلى من تجب ؟

ولما كانت النفقة اثر من اثار عقد الزواج الصحيح وانها مقررة نظير الاحتباس يمكن التساؤل هنا حول مدى احقية صاحبة الرحم بالنفقة في الفترة مابين زرع اللقيحة في رحمها ووضع الجنين خصوصاً وانها حبست رحمها (ان صح التعبير) لقاء حمل الاخرين ؟

تطرقنا سابقاً الى ان التشريعات التي اجازت مثل هذه العمليات قد الزمت صاحب اللقيحة (الزوج) بالانفاق على صاحبة الرحم خلال فترة الحمل وتحمله كافة المصاريف بما فيها الفحص والتشخيص والولادة وهذا كله حسب الاتفاق المبرم، غير ان هذا الامر بالنسبة للبلدان العربية والتي لم تتطرق الى هذه المسالة بنصوص قانونية وانما احالت الحكم الى الشريعة الاسلامية والامر لايخلو من عدة فرضيات فقد تكون صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب اللقيحة وهنا تكون نفقتها على زوجها ولايوجد أي اشكال وقد تكون هي ليست زوجته فهنا اما ان تكون زوجة لرجل اخر فتكون عليه نفقتها غير ان هذه النفقة ينبغي ان تكون نظير احتباسها له لكن الامر سيكون معاكس

كونها تحمل بجنين من غيره ولغيره وانه وفق بعض المذاهب وحسب ماذكرناه من ادلة سابقة يمتنع عليه وطئها كونها تحمل جنين غيره فكيف يتصور وجوب النفقة عليه هنا ؟ وقد تكون غير متزوجة وهنا يرى جانب من الفقه (١٧٧) بانه نظراً لانعدام النسبية بين الزوج صاحب اللقيحة والمراة صاحبة الرحم وانهما ليسا زوجين فعليه لاتجب لها النفقة عليه كما لايجوز له النظر اليها ولا نكاحها مالم يحدث عقد نكاح بينهما . ويرى الشيخ القرضاوي (١٧٨) ان نفقة الام البديلة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على اب الطفل ملقح البيضة او وليه من بعده لانها تغذيه من دمه فلا بد ان تعوض عما تفقده، ويرى ان الامومة البديلة يجب ان تكون لها مزايا فوق امومة الرضاع ومنها ايجاد نفقة لهذه الام على ولدها اذا كان قادراً واحتاجت هي الى النفقة .

المطلب الثاني

الصلة النسبيه بين المولود واطراف عملية الحمل لحساب الغير

الرابطة النسبية هي رابطة سامية وصلة عظيمة ذات جانب كبير من الخطورة حيث تولتها الشريعة الاسلامية بالعناية والاهتمام فهي لم تتركها نهباً للعواطف او الاهواء تهبها لمن تشاء ،فالنسب هو من الحقوق المشتركة بين الله تعالى واطرافه (الاب ،الام) (١٧٩).

ولاشك في ان هذه المسالة ترتبط بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو حفظ النسل، فالنسب في الاسلام ليس هبة تمنح ولا رداء يخلع ولايخضع لارادة الناس ولا الى اهوائهم او قوانينهم لهذا حرصت الشريعة الاسلامية كل الحرص على ثبوت النسب وصيانته من التدليس والتزييف والضياع وجعلته حقاً خاصاً للوالدين لقوله تعالى(وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً)(١٨٠).

وعليه فان البحث في موضوع الصلة النسبية للمولود يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نتطرق في الاول الى صلة النسب من جهة الاب والثاني نتطرق فيه الى صلة النسب من جهة الام .

الفرع الاول : صلة النسب من جهة الاب.

ذكرنا سابقاً ان صورة الحمل لحساب الغير تفترض اخذ حيمن من شخص وتلقيحه ببويضة زوجته وايداع اللقيحة في رحم امراة اخرى وقد تكون صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب الحيمن وقد تكون زوجة لغيره وقد تكون غير متزوجة والحالة الاخيرة لاتثير مشكلة في بحث نسب الاب اذ ان ابوه سيكون هو صاحب الحيمن بلا اشكال وان اعتبر وفق راي معظم اصحاب الراي القائل بعدم جواز الحمل لحساب الغير بحكم الزنا مع كل مايترتب على هذا الراي من اثار او وطء بشبهة على راي اخر مع كل مايترتب على هذا الراي من اثار غير ان المشكلة تثار بخصوص ما اذا كانت صاحبة الرحم هي متزوجة سواء من صاحب الحيمن ام من غيره فمن منهما سيكون اباً للمولود هل هو صاحب الحيمن ام زوج صاحبة الرحم ؟ من خلال استقراء اراء علماء الشريعة وفقهاءها المحدثين فالذي يبدو انهم انقسموا بخصوص هذه المسالة الى قسمين :الاول يربط نسب الاب للمولود من جهة ثبوت نسب الام (الزوجة) للمولود والثاني يثبت نسب الاب دون النظر الى نسب الام (الزوجة) للمولود . وسنتناول كل من هذين الرأيين بفقرتين تباعاً.

اولاً : الراي الاول ، نسب الاب للمولود مرتبط بثبوت نسب زوجته الى المولود

واصحاب هذا الراي يلحقون نسب الاب للمولود من خلال ثبوت نسب الزوجة كأم لهذا المولد فمن يثبت امومتها للمولود من بين (صاحبة البويضة او الرحم) يكون زوجها اباً لهذا المولود وهذا يعني ان اصحاب هذا الراي انقسموا الى قسمين الاول يرى ان نسب الابوة يثبت لزوج صاحب البويضة والذي هو ايضاً صاحب الحيمن والثاني يرى ان نسب الابوة يثبت لزوج صاحبة الرحم البديل. وسنتناول كل راي بالبحث تباعاً.

١ ـ الاب هو الزوج صاحب الحيمن

ذهب القائلون بجواز الحمل لحساب الغير مطلقا او الذين قالوا بجوازه اذا ما كانت صاحبة الرحم البديل هي زوجة ثانية (ضره) لصاحب الحيمن الى القول بان زوج صاحبة البويضة والذي هو بدوره صاحب الحيمن يكون اباً للمولود، واستدل هؤلاء برأيهم بأدلة أهمها أن الآيات القرآنية فيها مايدل على الاهتمام بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب حيث دلت هذه الايات على ان الاصل في الانسان النطفة وانها اساس تكوينه وهي المسماة بالنطفة الامشاج والتي تنشطر منذ لحظة تخصيبها فتصبح الخلية خليتين والاثنين اربع وهكذا حتى تكون مئات الخلايا التي تشبه ثمرة التوت ومن هذه الايات قوله تعالى (خلق الانسان من علق فاذا هو خصيم مبين)(١٨١) وقوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مبين)(١٨٢) وقوله تعالى (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة)(١٨٣) وقوله تعالى (الم يكن نطفة من مني يمنى)(١٨٤) وقوله تعالى (انا خلقناكم من نطفة امشاج)(١٨٥) وغيرها من الايات الكريمة (١٨٦)، فهذه الايات تدل على ان الانسان خلق من نطفة أي بويضة ملقحة بماء يخرج من بين الصلب والترائب ونقل بعدها اطواراً الى ان ولد ونشأ مما يدل على ان الولد ينسب الى صاحبة البيضة التي تخصب بماء زوجها (١٨٧) .

غير ان الادلة اعلاه رد عليها من قبل اصحاب الراي الثاني بحجج عديده اهمها:

أ- لايعتمد النسب على العوامل البيولوجية فقط وان كان لها اهمية كبرى في صفات الخلق وانما مثبت طبياً ان الانسان هو نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة الميحطة واشدها رحم امه فوجود الانسان وتكوينه وتغييره صحياً وجسمياً متاثر بالرحم الذي حمل فيه فالفكرة من الناحية الطبية غير مستغربة ان ينسب الولد للام التي حملته وولدته ولزوجها (١٨٨).

ب- لايسلم القول بان اساس ثبوت النسب هو العوامل البيولوجية لان النسب وان كان اصله الماء أي المبيض والحيوان المنوي الا انه ينبغي ان يكون معتبرين شرعاً في حالة الاخراج او في حالة الادخال او فيها والا فانهما يصبحان هدراً لاحرمة لهما مطلقاً فالعوامل البيولوجية معتبرة اذا كانت في الاطار الذي رسمه الشارع والشارع وان نظم ثبوت النسب الا انه اشترط ان يكون في اطار علاقة من العلاقات التي رتب عليها هذا الاثر والام البديلة لاتدخل تحت أي علاقة من تلك العلاقات البتة بل وانها وان لم يصدق عليها وصف الزنا ظاهره الا انه يصدق عليها معناه فانزال المني في الفرج عن طريق الجماع يسمى جماعاً صورة ومعنى اما انزاله فقط يسمى جماعاً معنى فقط (١٨٩) .

وعليه فوفق هذا الراي فان صاحب الحيمن هو اب المولود وان صاحبة البويضة هي الام مع كل مايترتب على هذا النسب من اثار تتعلق بالميراث والنفقة وسائر الاثار الاخرى، ويلاحظ ان هذا المولود سيكون اخ شقيق لباقي اولاد الابوين اللذان انجباهما بالطريقة الطبيعية(الانجاب الطبيعي)(١٩٠).

٢ـ الاب هو زوج صاحبة الرحم البديل

حيث ذهب اصحاب الراي القائل بعدم جواز الحمل لحساب الغير مطلقاً وكذلك القائلون بعدم جوازه عن طريق الرحم البديل للاجنبية (١٩١) . واستدل اصحاب هذا الاتجاه بحجج وادلة عديدة سنتطرق اليها عند البحث عن صلة الامومة للمولود وعليه فوق هذا الراي فان زوج صاحبة الرحم سيكون اباً للولود وان هذا الاب من غير زوجته صاحبة الرحم سيكونون اخوة لاب لهذا المولود واولاده منها سيكونون اخوة اشقاء مع كل مايترتب على ذلك من اثار تتعلق بالميراث والنفقة والزواج وغيرها . وان كنا لانتفق مع هذا الراي كونه ينفي النسب من صاحبة الحيمن رغم وروده الكبير ويقضي الصلة النسبة الى زوج صاحبة الرحم غير ان اصحاب هذا الراي لم يوضحوا الحكم لو كانت صاحبة الرحم هي غير متزوجة ام مطلقة ام متوفى زوجها عنها ومضى فترة على وفاته فلمن ينسب المولود من جهة الاب ؟

ثانياً :الراي الثاني :نسب الاب للمولود غير مرتبط بنسب الام.

ذهب جانب من الفقه الى القول بعدم الربط بين نسب الام ونسب الاب بل قالوا ان صاحب الحيمن هو الاب للمولود واما الاستدلال بقول الرسول (ص) " الولد للفراش " في كون الاب هو زوج المستاجرة باعتباركونه فراشاً لها وان كانت متزوجة فهو غير محتمل لان المقصود من الفراش هو المضاجعة وهو مالم يحدث بل هذا الرجل غير مرتبط باليقين بهذا الحمل اطلاقاً فكيف يمكن القول بابوته (١٩٢)، وعليه فان هذا الاتجاه بنسب المولود الى ابوه صاحب الحيمن بغض النظر عن نتيجة النسب لامه سواء كانت صاحبة الرحم او صاحبة البويضة .

الفرع الثاني :- الصلة النسبية من جهة الام .

لقد اختلف الفقهاء والعلماء المسلمون ايضاً في مسالة نسبة الولد الى جهة الام، فمن هي امه هل هي صاحبة البويضة الملقحة ام صاحبة الرحم او كلاهما ؟

في الحقيقة ان اراء الفقهاء بهذا الخصوص انقسمت الى ثلاثة اراء نتناول كل منها بالبحث تباعاً في فقرة مستقلة .

اولاً:الام هي المراة صاحبة البويضة الملقحة

تطرقنا سابقاً فيما يخص تحديد ابوة المولود بان الراي الاول من اصحابق الاتجاه الاول (١٩٣) ذهبوا الى القول بان ام المولود هي المراة صاحبة البويضة الملقحة(وزوجها) واستدلوا بقولهم هذا الى الادلة التي ذكرنا سابقاً بخصوص ثبوت نسب المولود من ابيه زوج صاحبة البويضة كما استدلوا ايضاً بحديث الرسول (ص) " الولد للفراش " وقد وافقهم في هذا الراي بعض علماء وفقهاء الشيعة (١٩٤) كالسيد علي السيستاني والسيد علي الحسيني الخامنئي والسيد محمد حسين فضل الله بينما ذهب السيد محمد محمد صادق الصدر الى ان الرحم لو كان رحم اخرى غير آدمي كالحاضنة الالية او حيوان كالقرد او الفرس او نحوها فان الام هي صاحبة البويضة الملقحة (١٩٥). ونحن نتفق مع ألفقهاء من هذا الاتجاه .

ثانياً :- الام هي المرأة صاحبة الرحم

ذهب اصحاب الراي القائل بعدم جواز الحمل لحساب الغير مطلقاً وكذلك القائلون بعدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل الاجنبي (١٩٦) الى القول بان ام المولود هي صاحبة الرحم وليست صاحبة البويضة الملقحة كما ان ابوه هو زوج صاحبة الرحم كما تطرقنا لذلك سابقاً . واستدل اصحاب هذا الراي بقولهم بحجج اهمها :

١- الايات القرانية الكريمة التي دلت بوضوح على ان الام هي التي تحمل وتلد ومنها قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم)(١٩٧) وان لفظ (الام) اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الام وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته وان علون(١٩٨) وقوله تعالى (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئاً)(١٩٩) وقوله تعالى (واوصينا الانسان بوالديه حمتله امه وهناً على وهن) (٢٠٠) و مدلول الايات المتقدمة ان من تحمل الجنين هي التي تسمى اماً حقيقية واليها ينسب وقوله تعالى (يخلقكم من بطون امهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث)(٢٠١) وقوله تعالى(ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً) (٢٠٢) وقوله تعالى (واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم) (٢٠٣) وقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) (٢٠٤) .

٢- ان القران لم ينف عن المراة التي حملت وولدت صفة الامومة الحقيقية بل اثبتها لها باسلوب يدل على تخصيصها بها ومن هذه الايات قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)(٢٠٥) وقوله تعالى (لاتضار والدة بولدها)(٢٠٦) ووجه الدلالة في هاتين الايتين ان الام والوالدة مترادفان والوالدة اسم فاعل من ولد يلد فكيف تكون والدته حقيقية ولاتكون امه شرعاً ؟(٢٠٧) وقوله تعالى (ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم)(٢٠٨) ويقول ابن كثير ان العبرة في عموم اللفظ لابخصوص السبب (٢٠٩) .

٣- ادلة اخرى استدل بها بعض اصحاب هذا الاتجاه اضافة الى ماتقدم من القران والسنة (٢١٠).

ويعلل اخرون الاخذ بهذا الراي بان صاحبة الرحم هي التي حملت البويضة الملقحة في رحمها وتنقلت من طور الى طور حتى خلق الله فيها انساناً سوياً ثم وضعته بعد تكوينه وتطويره وتحملت بسببه الالام الحمل والوضع وكان غذائه وماءه في رحمها ومرضعته بعد انفصاله (٢١١). وهو راي بعض العلماء الشيعة الجعفرية كالمرجع الديني مكارم الشيرازي الذي اكد ان العلاقة بين الام البديلة والطفل المولود هي علاقة المحارم ينطبق ايضاً على زوج تلك المراة وعدد من افراد عائلتها كالابناء والبنات (٢١٢) وهورأي السيد محمد محمد صادق الصدر (رحم) والذي راى ان حديث الرسول (ص) "الولد للفراش " لايشمل هذه الصورة وانما يشمله قوله تعالى (وان امهاتهم الا اللائي ولدنهم) ومن ولده هو المستاجره صاحبة الرحم فتكون امه ولا يهم ما اذا كانت متزوجة ام لا وسواء كانت البويضة من المراة المستاجرة ام من الزوجة صاحبة الحيمن ام من امراة اخرى .(٢١٣) .

ثالثاً:- الام هما المرأتان صاحبتا البويضة والرحم معاً

ذهب جانب اخر من علماء الشريعة الاسلامية (٢١٤) الى القول بان للمولود امان، الاولى امه الاصلية (البيولوجية) اوصاحبة البويضة والثانية امه الحاضنة وهي صاحبة الرحم ويترتب على ذلك بانه يحرم من تاجير الرحم مايحرم من الرضاع لان العمليتين متساويتان. والذي نراه ان هذا الاتجاه هو الاصوب والاقرب للحقيقة لان الاخذ بالراي الاول واعتبار الام هي صاحبة البويضة يعني عدم تحريم الام صاحبة الرحم ولا اولادها واصولها وازواجها على المولود وكذلك يقال لو قلنا ان الام هي صاحبة الرحم واهدرنا دور المراة صاحبة البويضة. ويرى جانب من هذا الراي انه لايجوز للمراة التي تحمل بجنين ان تنكر المولود منها وتنفي نسبه عنها ذلك ان المراة بقبولها زرع الجنين في رحمها يعتبر اقراراً ضمنياً باومومتها له ويثبت النسب له بالولادة ولا تشاركها في هذا النسب امراة اخرى ولاينقل النسب بعد ثبوته ولا ينفى(٢١٥). وعموما فان الام صاحبة البويضةهي الام البيولوجية ان صح التعبير وان صاحبة الرحم هي بمثابة الام من الرضاع وعلى هذا الاساس فانه يحرم بالرحم البديل مايحرم بالرضاع (٢١٦) .ونرى ان هذا الراي هو الاسلم والاحق بالاخذ ذلك ان ألأم صاحبة البويضة هي الام الحقيقة كونها صاحبة البويضة والثانية ألأم البيولوجية كانت وعاء الحمل وبالتالي نرى ان الاولى صاحبة البويضة هي امه الحقيقية والثانية صاحبة الرحم هي امه الرحمية .

الـخاتـمة :

سنتطرق إلى أهم النتائج والمقترحات التي أمكن التوصل إليها من خلال بحثنا الموسوم (**مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه).**

أولا :- النتائج :

يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :

١- هنالك مصطلحات عديدة لمفهوم الحمل لحساب الغير كالرحم المستعار والرحم البديل وألام البديلة واستئجار الأرحام والرحم الظئر وغيرها من التي تناولناها في هذا البحث فهي جميعاً مرادفات لمدلول واحد هو حمل امرأة بدلاً من أخرى سواء بمقابل أم بدونه الا اننا فضلنا استعمال مصطلح (الحمل لحساب الغير)للاسباب التي اوردناها في مستهل البحث .

٢- ان نطاق الحمل لحساب الغير ينحصر في صورة استخدام رحم امرأة أخرى غير الزوجة صاحبة البويضه دون الصور الأخرى التي يستخدم فيها البويضة والرحم أو البويضة فقط من امرأة، ولايهم ما إذا كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى لصاحبة الحيمن أم لا ولا تتناول أيضا كافة صور الإنجاب المساعد التي تتم بين غير الأزواج أيضا وان استخدم بها رحم امرأة أخرى .

٣- ان موقف القوانين المقارنة لاسيما الغربية من الحمل لحساب الغير متفاوت بين مجيز له وبين مجرم وكذلك هو أيضا موقف القضاء في تلك الدول .

٤- ان موقف الدول العربية من هذه المسالة لايزال في سبات خاصة وان معظمها لم ينظم أحكامه لا بالتجريم ولا بالجواز ويعد المشرع المصري أول من تطرق لتجريمه في مشروع قانون يتعلق بطب الانجاب البشري إلا ان بقية المشرعين العرب لم يسنوا قانونا خاصا بعد بهذا الموضوع وان أمكن التوصل إلى حكم هذه العملية من خلال اللجوء الى القواعد العامة خاصة وان معظم هذه الدول يحكم قانونها المدني وقانون الأحوال الشخصية مبادئ الشريعة الإسلامية وهي في الغالب تحرم معظم فرضيات هذه الصورة الا اننا نرى ان سن قانون خاص ينص على تحريم مثل هذه العمليات لكي يقطع الطريق أمام اجتهادات القضاء المتفاوته.

٥- ان القانون العراقي سكت أيضا عن التطرق إلى هذه الحالة ولكن كبقية الدول العربية يمكن الوصول إلى تحريم الحمل لحساب الغير وفق القواعد العامة التي يحكمها القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والقواعد العامة التي تحكم جسد الإنسان في القوانين الأخرى بقانون العقوبات وقانون عمليات زراع الأعضاء البشرية .

٦- ان موقف رجال الفقه القانوني بخصوص هذه العملية متردد بين مجيز وبين محرم وان كان غالبية فقهاء القانون يميلون الى التحريم بل والتجريم الجنائي.(٥١)

٧- ان غالبية فقهاء الشريعة يرون تحريم هذه الوسيلة للأسباب التي بحثناها وان ذهب القليل منهم الى جوازها بشروط معينة تناولناها .

٨- اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية بخصوص أب المولود بين من يعتبره زوج المرأة صاحبة الرحم وبين من يعتبره زوج المرأة صاحبة البويضة وبين من لايربط النسب بزوج كلا المراتين بل ويرى انه صاحب الحيمن وان لم يكن زوجا لاحداهما.

٩- اختلف فقهاء الشريعة أيضا بخصوص نسب المولود من أمه بين من يعتبر الأم هي المرأة صاحبة البويضة ومن يعتبرها صاحبة الرحم وبين من يجمع الاثنيين ويعتبرهما والدتان للمولود واحدة أم بيلوجية والثانية أم رحمية .

ثانياً:- المقترحات:

يمكن إدراجها بالنقاط ألآتية:

١- نقترح سن قانون خاص يسمى(قانون تنظيم عمليات الإنجاب الصناعي) ينظم هـذا القانون عمليات الإنجاب الصناعي كافة سواء التلقيح الصناعي أم أطفال الأنابيب أو أي تقنية إخصاب طبي عن طريق تدخل الغير بما فيها عمليات الحمل لحساب الغير .

٢- نرى ان يشار في القانون أعلاه إلى تحريم الحمل لحساب الغير بكافة صوره عدى صورة كون صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لصاحب الحيمن . وتجريم كافة الافعال سواء للأطباء الذين يقومون بالعملية أم بأطراف العملية وتحديد عقوبة مناسبة لهم وكذلك تجريم كافة الأفعال المروضة والدعائية لهذه العمليات عدى الصورة التي ذكرناها.

٣- نرى ان يتطرق القانون المشار إليه أعلاه إلى مسالة النسب للمولود وذلك في حالات الولادة عن طريق هذه الوسيلة لأن ترك هؤلاء المولدون بدون ألأشارة الى تحديد نسبهم سيؤدي الى سلبهم لحقوقهم في بيان من هي أمهم الحقيقة ونرى أن ألام من تكون صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم هي بحكم الام الرضاعية (الرحميه ان صح التعبير)مع كل مايترتب على ذلك من آثار في ثبوت حرمه الزواج والنفقه والميراث والوصية وغير ذلك من الآثار.

٤- نرى ضرورة تحريم وتجريم الصور الأخرى الشبيهة للحمل لحساب الغير مثل الرحم الصناعي والرحم الحيواني ومعاقبة أطراف العملية للقائمين بها بنفس العقوبات للحمل لحساب الغير .

٥- ونرى ضرورة قيام الدولة بتوعية الأزواج توعية دينية وقانونية بخصوص تحريم باقي الصور تجعلهم يقرون بالقضاء والقدر ويقبلون بالواقع ويحاولون الابتعاد عن الأسباب غير الطبيعية أوغير المقبولة لديهم بغية الحصول على مولود مهما كانت النتائج .

٦- واخيرا نرى ضرورة توحيد رؤى فقهاء وعلماء الشريعة الاسلاميه على اختلاف مذاهبهم والخروج براي واحد حول هذه المسألة والمسائل الاخرى ذات العرقة بالموضوع مع ضرورة توعية الاطباء بوجوب عدم اجراء مثل هذه العمليات الا بعد الرجوع الى فتاوى علماء الشريعة او اخذ الاجازة منهم .

الهوامش :

١- غير ان احدث تقنيات الإنجاب الصناعي والتي لاتزال محل خلاف هو الاستنساخ البشري رغم ان الشائع عدم وقوعه بالفعل وان فكرة الحمل لحساب الغير ظهرت في كل من انكلترا وأمريكا وبلدان أخرى .
٢- يقصد بالأم البيولوجية هي المرأة صاحبة البويضة المخصبة في زوجها .
٣- د.حسيني هيكل ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بدون ذكر اسم مطبعه، ط١، ٢٠٦ ص .٣٤٩
٤- د. بكر عبد الله ابو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، بحث مقدم المؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ،١٩٨٣الكويت.ص.١١
٥- يقصد بالنطفة الأمشاج : هي اللقية المتكونة من التمام نواة البيضة من الانثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح .
٦- نقلاً عن : د. حسيني هيكل ،مرجع سابق. ص .٢٤٩
٧- السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، ج٢، بيروت ،١٩٦٦، ص .٤٦٠
٨- إبراهيم القطان الإنجاب في ضوء الإسلام ، مناقشات ،.١٩٨٣
٩- نقلاً عن :-د. بكر عبد الله أبو زيد ، مرجع سابق، ص .١١
١٠- نقلاً عن: د. اميرة عدلي عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دارالفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٨٢،
١١- د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ هامش (٣)
١٢- الموسوعة العربية العالمية ، ج ١٦، السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٢٥.
١٣- د.شوقي زكريا الصالحي:التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقواعد الوضعية ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة ،٢٠٠١ ،ص٩٦.
١٤- د.حسني هيكل،مرجع سابق،ص ص٣٤٣-.٣٤٤
١٥- د.رافت محمد عثمان :استئجار الارحام ،مقال منشور في شيكة الانترنت.
١٦ – نقلاً عن جريدة الشرقية (المصرية) العدد الصادر يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٨/٩/٢٤
١٧- ويلاحظ على هذه الصورة ان جميع اراء علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية تذهب الى تحريمها من منطلق عدم جواز التعامل بالأعضاء التناسلية (البويضة) ومن باب عدم جواز الحمل لحساب الغير من منطلق اخر .
١٨- د. حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص.٣٥٠
١٩- وهذه الصورة كمثيلتها الصورة السابقة غير جائزة لدى علماء وفقهاء الشريعة لنفس الأسباب أعلاه.
٢٠- د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ،ص ٣٥٠
٢١- الحكم الشرعي نفس حكم الصورتان السابقتان.
٢٢- وهنالك صور أخرى مثل ان تكون البويضة من امرأة (ص) ونطفة رجل ليس بزوجها والرحم من امرأة (س) او البويضة والرحم من امرأة ويتم تلقيحها بمني رجل أجنبي عنها او البويضة من امرأة (ص) وتلقح بمني رجل ليس بزوجها ويتم زرعها في رحم زوجة ذلك الرجل وكل هذه الصور محرمة شرعاً لمعظم علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية.
٢٣- نقلاً عن جريدة الشرقية العدد الصادر في ٢٠٠٨/٩/٢٤ وكذلك يتضمن هذا الاتفاق تحمل الزوجين كافة التكاليف المادية بداية من الفحص للام الحامل وحتى ولادة هذا الطفل فضلاً عن اجرة الطبيب ونفقات الغذاء اثناء مدة الحمل واجرة السكن والملبس وكافة النفقات الاخرى اثناء الحمل والولادة وبعد الولادة بثمانية اسابيع كما ويلتزم الطرف الثالث بالمحافظة على سرية العملية متى طلب منه الطرف الاول والثاني ذلك والعكس صحيح . ينظر د. شوقي زكريا صالح، مرجع سابق ،ص.٣٤٥

٢٤- د.اسامة عزمي نقلاً عن: موقع بكرا – الانترنت،مشار اليه.
٢٥- امام انعدم وجود قانون خاص يحرم ويجرم مثل هذه العمليات .
٢٦- منهم د.ممدوح خيري هاشم .د. حبيبة سيف سالم .
٢٧- د. ممدوح خيري هاشم: الانجاب الصناعي في القانون المدني، القاهرة ١٩٩٦،ص.٢٥٧
٢٨- وهو راي الدكتور احمد الغندور نقلاً عن: حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص.٢٦٧
٢٩- المرجع السابق، ص٢٦٧. اما نحن فنرى ان فكرة العقد من عدمه ترجع اساساً الى التشريع الخاص وعند عدمه الى القواعد العامة في القانون فان اجازت مثل هذا الاتفاق ولم تحرمه صراحة اوضمناً فهنا يمكن ان يقال ان هذا هو عقد سواء سمي ام لم يسمى واذا لم يجز مثل هذا الاتفاق فهنا لايمكن القول بذلك .
٣٠- ينظر: ممدوح خيري هاشم ، مرجع سابق، ص.٢٥٥
٣١- وهذه الاحكام مستقاة من المادة (٤٦٩) من القانون المدني المصري بخصوص عقد المقاولة .
٣٢- ينظر: حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص٣٦٥.
٣٣- ينظر: د. ممدوح خيري هاشم ، مرجع سابق، ص.٢٥٤
٣٤- ينظر: حسيني هيكل ، مرجع سابق ص.٣٦٢
٣٥- المرجع السابق، ص٢٦١
٣٦- د.محمد المرسي زهرة،الإنجاب الصناعي،أحكامه القانونيةوحدوده الشرعيةط١،القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٥
٣٧- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي ،ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص١٣٤-١٣٥.
٣٨- ينطرد.محموداحمد طه،الإنجاب بين التجريم والمشروعية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ،٢٠٠٨ ،ص .١٥٧
٣٩- ينظر د. اميرة عدلي خالد، مرجع سابق، ص ٨٢-.٨٣
٤٠ - نقلاً عن د. محمود احمد طه ، مرجع سابق ص.١٥٨
٤١- نقلاً عن . رضا عبد الحليم ، مرجع سابق، الصفحات ٤١٩-٤٣١-.٤٣٢
٤٢- رغم ان هذا القانون اثارجدلاً كبير في ايطاليا ودفع الراغبين في الإنجاب الصناعي الى اللجوء الى دول أخرى كاسبانيا لغرض أجراء مثل هذه العمليات الا انه سيجري قريباً استفتاء عام عليه بما فيه البند الرابع بخصوص الحمل لحساب الغير .تقرير بقلم كلار بارك ، مجلة وميتر أي تيوز في ٢٠٠٥/٤/١٨ نقلا عن موقع:
Htt p :// www . dehanews .it
٤٣- أوردت هذا الخبر جريدة الشرقية في عددها الصادر يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٩/٢٤ مشار أليه سابقا .
٤٤- نقلاً عن : د. محمود احمد طه ، مرجع سابق ص.١٧٢
٤٥- ينظر .فاطمة الطماوي في تقريرها المنشور على موقع الجزيرة نت ، مشار أليه.
٤٦- ينظر مقال تأجير الأرحام في الإسلام ، المنشور على موقع بكرا – شبكة الانترنت .
٤٧- نقلاً عن : د. محمود احمد طه ،مرجع سابق ،ص٩٤-٩٥ .
٤٨- يرى د. حمدي عبد الرحمن ، أستاذ القانون بجامعة عين شمس ،ان تأجير الأرحام في مصر حالياً باطل بطلان مطلقاً لأنه مخالف للنظام العام والآداب على اعتبار ان الشريعة الاسلاميةتحرمه وأنها مصدراً للتشريع المصري . نقلا عن :عبير صلاح الدين ،أرحام للبيع، مقال منشور في ٢٠٠١/٥/١٧ موقع أسلام اون لاين – شبكة الانترنت .
٤٩- نقل هذا الخبر : أماني ماجد ، شبكة الانترنت .
٥٠- تطرقنا سابقا لهذه المسالة في المبحث الاول .
٥١- منهم جانب كبير من الفقهاء الانكليزي ومن فقهاء واساتذه القانون في مصر د. رضا عبد المجيد و.د. عبد الرحمن وناهد القصيمي وعصام فريد عدوي و د. اميرة عدي والذي عارض فكرة الحمل لحساب الغير وان رات جواز الحمل لحساب الغير ، مرجع سابق ص٢٠٠ وكارم السيد غنيم وشوقي الصالحي و د. حسيني هيكل .

٥٢- د. محمد علي البار .مرجع سابق،ص.١٧١
٥٣- د. محمود احمد طه ، مرجع سابق ،ص.١٦١
٥٤- المرجع السابق ص١٦١-١٦٢ . د .اميرة عدي ، مرجع سابق، ص.٨٦
٥٥- حسن محمد ربيع ،المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد ،ط١، دار التعاون القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص٣٧.أميرة عدلي ،مرجع سابق، ص٨٤-.٨٥
٥٦- عمر الفاروق ، التلقيح الصناعي والقانون ، مجلة المحامون ، سوريا العدد ٥٣ لسنة ١٩٨٨، ص.٢٤٩
٥٧- محمد المرسي زهرة ، مرجع سابق ص .١٦٧
٥٨-هذا مانقله د.رضا عبد الحليم،المرجع السابق،ص٨٤١.ولم يؤيده د.محمود احمد طه،مرجع سابق،ص١٦٢ لان الدعارة تقوم على ممارسة العلاقة الجنسية بمقابل وهومالا يتوفر في حالة الحمل لحساب الغير ويرىأنها شبيه بالدعارة.
٥٩--نقلاً عن د.محمود احمد طه،المرجع السابق ص١٦٣،ولايتفق د.محمود احمد طه مع هذاالرأي ويرى ان انعدام ماديات جريمة الزنا تجعل من تكييف فعل الحمل لحساب الغير على انه فعل أثم شبيه بالزنا وليس زنا وذلك متى كان دون مقابل .
٦٠- ينظر د. محمود احمد طه ، المرجع السابق، ص.١٦٣
٦١- ينظر . توصيات حقوق القاهرة ١٩٩٣ مجلة اتحاد الجامعة العربية ، العدد(١٤) لسنة ١٩٩٦ ص.١٨٦
٦٢ - د. شوقي زكريا الصالحي ، مرجع سابق ، ص١٢٧-١٢٨.
٦٣ - منهم د. عز الدين الدنشاري الذي يرى بانه يكاد يكون هنالك اتفاق على تجريم الانجاب عن طريق الرحم الا للضرورة اي اشتراط الضرورة للجواز من الحمل من الزوجة صاحبة البويضة . ينظر د. عز الدين الدنشاري . كذلك من الفقهاء الفرنسين الفقيه كراود والفقيه هيملت والفقيه كيللر،نقلا عن :د.محمود احمد طه،المرجع السابق، ص١٥٥-١٥٦ ومنهم ايضا د. محمود عبد الرحيم كذلك جانب من الفقه الامريكي الذي يرى ان هذه العملية تحل مشكلة العقم واكثر هؤلاء تعصبا لهذه الفكرة المحامي الامريكي نويل كوين الذي تاثر بافكار كثير من الفقهاء الانكليز وكذلك فقهاء القانون الاسباني، ينظر .د. اميرة عدلي ، مرجع سابق ،ص.٨٤
٦٤- د. محمود احمد طه ، مرجع سابق ،ص.١٥٥
٦٥- المرجع السابق ،ص١٥٥.
٦٦ - نقلاً عن ا لمرجع السابق ، ص١٥٥.
٦٧- ينظر :- يوسف القرضاوي ، رد فقهي على تساؤلات حسان حتحوت ، مجلة العربي ، العدد (٢٣٢) ،ص.٤٥
٦٨ – د. محمود عبد الرحيم . نقلاً عن مجلة الوعي الاسلامي، مرجع سابق ،ص.٣١
٦٩- راي د. اميرة عدلي عيسى ، مرجع سابق ،ص.٢٠٠
٧٠- فاطمة الحمادي مقال تاجير الارحام بايران الجزيرة نت ، مشار اليه. .
٧١- استاذ الصحة الانجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة نقلاًً عن :مركز بكرا –ديانات ،الانترنت،مقال بعنوان "تأجير الارحام حرام"مشار اليه.
٧٢- طبيب لبناني اخصائي جراحة نسائية توليد وعقم . نقلاً عن برنامج مهمة خاصة ،العربية نت ،مشار اليه سابقاً.
٧٣- طبيب امراض نساء في مومباي ،نقلاً عن :مقال" تاجير الارحام والام البديلة"، مشار اليه سابقاً.
٧٤- رئيس قسم الوراثة في جامعة القاهرة ،نقلاً عن: عبير صلاح الدين مقال استئجار الارحام حرام المنشور على موقع بكرا- ديانات مشار اليه سابقاً
٧٥- وهو طبيب سوري وناشط في مجال حقوق الانسان ايضاً، نقلاًعن: برنامج مهمة خاصة،العربية نت،مشار اليه.

٧٦- نقلاً عن: مقال" استئجار الارحام يثير جدلاً بين العلمانين والعلماء "،منشور على شبكة الانترنت في ٢٠٠٦/٢/١٢ .ويذهب د. محسن غانم ،استاذ علم النفس بكلية الاداب جامعة حلوان بمصر ، الى ان فكرة الرحم المؤجر عبثية ومرفوضة تماما لان الام (الوعاء) تلعب دورا كبيراً في الحالة الصحية الجسمية والنفسية للطفل (الجنين) من خلال التغذية والحالة الصحية والنفسية للام ذاتها وتناولها للعقاقير او المخدرات قد يؤدي الى تشوه الطفل وادمانه ويحذر من الاستباق وراء فتح وتاجير الارحام الذي جاءت به العولمة والفضائيات المفتوحة لتحقيق اهداف خبيثة في مقدمتها محو الخصوصية الحضارية والدينية للمجتمعات الاسلامية وخلخلة قدسية الأسرة ونظامها الذي شرعه الله لها في اطار الزواج الشرعي ، نقلاً عن: مقال احسان سيد " تاجير الارجام فكرة عبثية والتعدد حل شرعي مهجور"منشور على موقع الشبكة الاسلامية ،الانترنت،في ٢٠٠٤/٩/١٦ .

٧٧ - ينظر : حسيني هيكل ،مرجع سابق، ص.٢٧٠

٧٨- ينظر المرجع السابق ،٢٧٠-٢٧١ .

٧٩- مصطفى ألعوجي ، القانون الجنائي العام ، بدون ذكر اسم مطبعة او سنة طبع، ص٥١٦ ،

٨٠- نقلاً عن د. رضا عبد الحليم، مرجع سابق ، ص٤٥٢ . وهناك قرارات للقضاء الألماني والأمريكي ذكرها د. محمد رافت عثمان في مقاله المشار أليه سابقاً لامجال لذكرها وهي قريبة من القرارات السابقة

٨١- نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في ٢٣/ابريل/ ١٩٨٦ .،ص٤

٨٢ - د. أيهاب أيسر أنور ، نقلاً عن : د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

٨٣- د. محمود نجيب حسيني : نقلاً عن د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد، ١٩٩٠ ،ص٢٧.

٨٤ – ينظر المادتان (٣،٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨ وكذلك م (٧) من العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٨٥- ينظر م (٣٥) من الدستور الدائم لجمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥.

٨٦- رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ والمعدل .

٨٧- الانسان في اللغة هو الكائن الحي المفكر والجمع اناس والجسد في اللغة يطلق على الجسم والبدن فكل من الفاظ الجسم والجسد والبدن تطلق على الانسان ويراد بها معنى وحيد وهو الهيكل المادي المحسوس والمؤلف من اللحم والدم والعظام والعروق والعصب . ينظر: حسيني هيكل، مرجع سابق ،ص.٨٧

٨٨- رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

٨٩- ينظر م (١٣٠) و(١٣٢) من القانون المدني العراقي .

٩٠- ينظر م(١٣) من قانون العقوبات العراقي .

٩١-وهما قانون مصارف العيون العراقي رقم ١١٣لسنة ١٩٧٠المعدل والنافذ وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ النافذ .

٩٢-لم يبين هذين القانونين مفهوم العضو البشري الا انه ومع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فان البعض يذهب الى ان مفهوم العضو البشري لايقتصر فقط على الكلى والكبد والرئة والقلب والاعضاء التناسلية وانما اصبح يشمل ايضاً الدم وقرنية العين والمني والجين واجزاء من العضو مثل الهرمونات والجينات ، ينظر: احمد شوقي عمرابو خطوة:القانون الجنائي والطب الحديث ، المطبعة العربية الحديثة- القاهرة،١٩٨٦،ص٥١هامش (١٢)

٩٣- ينظر : م(١،٢،٣،٤) من قانون مصارف العيون وم(٢،٣،٤) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية .

٩٤- فقد تكون المراة صاحبة الرحم متزوجة وبالتالي فتكون هي الام وزوجها لا صلة له بالمولود كما سنرى ذلك لاحقاً.

٩٥- ينظر م(٣/١٣٢) من القانون المدني العراقي. ويرى د. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ،القسم الاول، نظرية القانون، ط٣ /٩٧٥) ص٨٤-٨٥.ان فكرة النظام العام كانت تستعصي عن التعريف فاكتفى الشراح بتقريبها من الاذهان بقولهم ان النظام العام هو الاساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما سترسمه القوانين النافذة فيها او بعبارة اخرى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مصالح المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الافراد سواء كانت تلك المصالح سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية.

٩٦- كونه اجاز الوصية والهبة للاعضاء البشرية حصراً دون غيرها من التصرفات القانونية الاخرى كالبيع او الاجارة او الرهن او الهبة .

٩٧- لاننا سبق وان تطرقنا الى ذلك وقلنا ان مفهوم المال واحكام القانون المدني لاتنصرف الى جسم الانسان او أجزائه لخروجها عن التعامل استناداً للمواد (١٣٠-١٣٢)من القانون المدني.

٩٨- ينظر د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان : مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياٍ او ميتاً في الفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،٢٠٠٥، ص١٣٢ وما بعدها .

٩٩- لم تشر معظم القوانين التي نظمت عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنها القانون العراقي الى عدم جواز التعامل بالاعضاء التناسلية بشكل صريح الا انه يمكن استنتاجه من مفهوم المخالفة للقواعد العامة والتي تحرم ذلك ومن اراء الفقهاء المسلمين التي تعتبر مصدراً للقانون .

١٠٠- ينظر :- مصطفى العوجي ،مرجع سابق ، ص.٤٥٢

١٠١- نصت م(٣٥/ ثالثاً) من دستور العرق لعام ٢٠٠٥ على انه " يحرم...و العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ..... والاتجار بالجنس " واشارت م(١٣) من قانون العقوبات العراقي الى اعتبار جرائم الاتجار بالنساء والصغار والرقيق من جرائم الاختصاص الشامل .

١٠٢- يقصد بالحكم الشرعي عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع . ينظر د. بدران ابو العيينين ، اصول الفقه ، دار المعارف ،١٩٦٩ ،ص٣٥٦، كذلك : د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في اصول الفقه، ط ٦، الدار العربية للطباعة – بغداد، ١٩٧٧ ، ص٢١.

١٠٣- د. بدران ابو العينين بدران ، المرجع السابق ،ص٣٥٨.د. عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص ٢١

١٠٤- منهم وليس على سبيل الحصر : د. عبد المعطي بيومي (عضو معهد البحوث الاسلامية)و د. محمدسعد الدين حافظ ود. عبد الصبور شاهين و.د. احمد شوقي الفنجري و،د. يوسف القرضاوي ونسب الجواز ايضاً الى الامام الخميني والمرجع الاعلى في ايران حالياً السيد علي الخامنئي ،ينظر :-جريدة صوت الازهر العدد (٨٥) صفر ٢٠٠١.كذلك: د.محمود احمد طه، مرجع سابق، ص٢١٣ ومابعدها.كذلك: موقع بكر – شبكة الانترنت في ٢٠٠٧/٣/٦ . وكان هذا اتجاه مجمع البحوث الاسلامية في مصر قبل قراره الاخير بالتحريم .

١٠٥- (المجادلة /٢) .

١٠٦- (النحل /٧٨) .

١٠٧- الزمر /٦) .

١٠٨- (لقمان / ١٤) .

١٠٩- (الاحقاف / ١٦) .

١١٠- د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ، ص٣٨٢.

١١١- ينظر مقال " فتوى ازهرية تبيح تاجير الارحام تثير جدلا " شبكةالانترنت ٢٠٠٥/٣/٦. كذلك د.عطا عبد العاطي السنباطي : بنوك النطف والاجنة ،دار النهضة العربية –القاهرة١، ٢٠٠،ص٢٥٩،

١١٢- (لقمان /١٤).

١١٣- (الطلاق /٦) .

١١٤- (البقرة /٢٣٣).

١١٥- (الاحقاف /١٥) .
١١٦- د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ،ص.٣٨٣
١١٧- (البقرة /٢٣٣).
١١٨- ينظر في تفاصيل ذلك : احمد محمود لطفي . التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء واراء الفقهاء ، بحث مقدم لندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، الكويت،١٩٨٣،ص٢٧٥
١١٩- ينظر . مقال" فتوى ازهرية تبيح تاجير الارحام" المنشور على موقع بكرا- ديانات- شبكة الانترنت مشار اليه سابقاً
١٢٠-د. محمود احمد طه ، مرجع سايق، ص.١٥٦
١٢١- احسان حتحوت:منع العمل الجراحي ، نظرة اسلامية، بحث مقدم لندوة الانجاب في ضوء الاسلام ،١٩٨٣،الكويت، ص.٢٢٩
١٢٢- محمد سيف : اتجاهات فقهية في فتاوى طبية معاصرة، دار النفائس ،١٩٩١، ص٢٠٣ .
١٢٣-محمد يوسف المحمدي ومصطفى الزرقا، نقلاًعن: د. اميرة عدلي امير عيسى خالد ، مرجع سابق، ص.٢٠٠
١٢٤- د.محمد احمد طه ، مرجع سابق ،ص١٤٩-.١٥٠
١٢٥- منهم وليس على سبيل الحصر : هاشم جميل عبد الله و علي محمد يوسف المحمودو ناهد البقصمي و علي طنطاوي ومن اساتذة الفقه الاسلامي في مصر ايضاً د.محمد علي البار: تقنيات الوراثة البشرية والتكاثر البشري من المنطور الاسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة التقريب ، العدد ٥٣ محرم ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦، ص١١٢. كذلك د.عبلة الكحلاوي ،نقلاً عن: احسان سيد، مرجع سابق،ص١١٣ .كذلك د.سعاد صالح ، جامعة الازهر والدكتور محمد رافت عثمان .
١٢٦-المعارج / ٢٩-٣٠-.٣١
١٢٧- الرعد / ٣٨ .
١٢٨- النمل /.٧٢
١٢٩- البقرة / .٢٢٣
١٣٠- ينظر د.حسيني هيكل ،مرجع سابق، ص٣٨٦-.٣٨٧
١٣١- النساء /.٢٤
١٣٢- الشورى / ٤٩-.٥٠
١٢٩- البقرة /.٢٣
١٣٠- ينظر د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ص٣٨٦-.٣٨٧
١٣١- النساء / .٢٤
١٣٢- الشورى /٤٩-.٥٠
١٣٣- ينظر د. حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص٣٨٧-.٣٨٨
١٣٤- اخرج الحديث البخاري في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات .
١٣٥- ينظر د.حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص٣٨٧-.٣٨٨
١٣٦- د.عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق، ص.٢٦٢
١٣٧- د. حسيني محمود عبد الدايم : عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة ، العدد (٦) ج١/٢٠٠٥ ص.٣٢١
١٣٨- د. حسيني محمود عبد الدايم ،المرجع سابق، ص.٣٣٢
١٣٩- الشيخ خالد غنايم ، رئيس المجلس الإسلامي للاقتناء السعودية ، شبكة الانترنت .الشيخ حسام الدين عفانه ،موقع الشيخ على شبكة الانترنت .

١٤٠- د.اميرة عدلي عيسى ، مرجع سابق ، ص.٢٠١
١٤١- د. هاشم جميل عبد الله: زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مجلة الرسالة الاسلامية - بغداد ١٩٨٩ ص٨٥ . وتجدر الاشارة الى ان المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي قد اجاز الحمل لحساب الغير اذا ماكانت صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية ولكنه عاد في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م وقضي بتحريم هذه الصورة معللاً رايه بالقول ان الزوجة الاخرى التي زرعت فيها لقيحة بيضة الزوجة الاولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من بعد معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة التي اخذت منها البيضة من ام ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة او مضغة احد الحملين ولا تسقط الا مع ولادة الاخر الذي لا يعلم ايضا اهو ولد اللقيحة ام حمل معاشرة ولد الزوج، وقد رحبت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بهذه الفتوى واتفقت معها جملة وتفصيلا، نقلاً عن :جريدة الشرق الاوسط الكويتية ، العدد ٨١٧٣ في ١٤- ابريل ، ٢٠٠١ص٢ .
١٤٢- د.حسيني محمود عبد الدائم ، مرجع سابق ص٣٢٣. كذلك موقع اسلام اون لاين –نت(شبكة الانترنت) في ٢٠٠١./٢/٣١
١٤٣- د. عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق، ص.٢٦٢
١٤٤- المرجع السابق ،ص.٢٦٢
١٤٥- السيد محمد محمد صادق الصدر ، ماوراء الفقه ، مرجع سابق، ص.١٧
١٤٦- ينظر الدكتور محمد رافت عثمان ،مرجع سابق، وقد اكدت التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي الاول عن الضوابط والاخلاقيات في بحوث تكاثر البشري والذي عقد بجامعة الازهر سنة ١٩٩١ على منع استعمال الام البديلة وعدم مشروعيتها(ينظر التوصية رقم ٦).
١٤٧- وينبغي الاشارة الى ان رجال الدين المسيحيين يرون ايضاً عدم جواز مثل هذه العمليات، فالاب(رفيق حريش)المسؤول عن الاسرة في الكنيسة الكاثوليكية في مصر يرى ان الكنيسة ترفض موضوع تاجير الارحام للاسباب نفسها التي ترفض فيها اطفال التلقيح الصناعي، ينظر: مجلة الوعي الاسلامي، العدد (٥٢٤)، مارة الذكر سابقاً. وكذلك راي المطران(بشارة الراعي) رئيس اللجنة الاسقفية للعائلة والحياة في لبنان، نقلاً عن: موقع العربية على الانترنت مهمة خاصة جدل حول التخصيب الصناعي في ٢٦/يوليو /٢٠٠٨ مشار اليه. وهو ايضاً ماذكره(جان فرانسو) في ان الموقف المسيحي الكاثوليكي يحرم اللجوء الى أي شكل من الانجاب غير الطبيعي في حين لاتركز البروتستانتية على حقيقة مادية قضايا الدعم الطبي للانجاب بقدر مايكون على الكيفية التي تكون بها مسؤولية الفاعلين قائمة فيها.و يرى استاذ الاخلاقيات بكلية التيولوجيا البروتستانية في جامعة مارك بلوخ في ستراسبورغ الاستاذ (كولانغ) ان الديانة اليهودية تسعى للاستفادة من احدى ايات التوراة التي تقول بالتوالد والتعدد في مواجهة التقنيات الجديدة الحالية للانجاب ،نقلا عن: جريدة الشرق الاوسط ، خبر منشور على شبكة الانترنت .
١٤٨- د. عبد السلام عبد الرحيم السكري :نقل و زراعة الاعضاء الادمية ،ط١،دار المنار- القاهرة، ١٩٨٨،ص.٢٢٤
١٤٩- د. عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ،ص٢٦٠ .
١٥٠- مرجع سابق ،ص.٢٦١
١٥١- ينظر : جلال الدين السيوطي، الاشياء والنظائر ،ط١،مطبعة الحلي، ١٩٥٩ ،ص١١٧ .
١٥٢- احمد محمد لطفي ،مرجع سابق، ص٢٤٤.
١٥٣- ينظر: د. بدران ابو العينين بدران ، مرجع سابق ،ص.٣٦٣
١٥٤- ينظر: د.عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها.
١٥٥- أشارت ف٢ من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذ رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ الى تطبيق احكام الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص تشريعي دون التقييد بمذهب معين .

١٥٦- تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي اما الشريعة فتعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج او غير متزوج اما التشريعات الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا واغلبها يعاقب على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، ويمكن تعريف الزنا وفق السياق القانوني بأنه كل اتصال بين شخص متزوج (رجل او امرأة) اتصالا جنسيا بغير زواج ،للتفاصيل ينظر : المستشار محمد فهيم درويش ، الجرائم الجنسية ،ط١، مطابع دار داوود- مصر، ٢٠٠٨ ،ص.٢٧٣

١٥٧- وهو مادل عليه حديث ماعز والمذكور في حديث البخاري، ج٤ ،ص٢٥٦.

١٥٨- كالأم او الأخت او البنت او العمة وهكذا.

١٥٩- السيد محمد محمد صادق الصدر ،ماوراء الفقه، مرجع سابق ،ص.١٨

١٦٠- الشر بيني: مغني المحتاج الى شرح المنهاج ،ج٣،ط ٢،بدون ذكر اسم مطبعه،١٤٩٢ه ،ص.٣٨٤

١٦١- المرجع السابق ،ص.٣٨٤

١٦٢- ابن قدامه :المغنى ،ج٩،بدون اسم مطبعه، ١٩٤٨ه،ص٥٩. ابن المرتضى ، البحر الزخار ،ج٤،دار الحكمة اليمنية – صنعاء، ١٤١٩هـ ،ص.٢٢٤

١٦٣- الطلاق /.٩

١٦٤- الشربيني، مرجع سابق ،ص٣٨٤. ابن قدامة ، مرجع سابق، ص٧٩.ابن المرتضى ، مرجع سابق ،ص٢١٨. الكمال بن الهمام: فتح الغدير، ج٤- مصطفى الحلبي ،١٣٨٩،ص.١٥٩

١٦٥ –ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختا، ج٢ ،المطبعة الاميرية ببولاق –مصر ،١٣٢٣هـ، ص٦٢٤

١٦٦- وهذه الصور هي أ- التلقيح الداخلي بين غير الزوجين ب- التلقيح الداخلي لبيضة اجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك ج- تخصيب بيضة الزوجة بمني رجل اجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة د- تخصيب بيضة اجنبية بمني الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم تلك المراة صاحبة البيضة هـ- تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها المطلق او المتوفى خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة .

١٦٧- د عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق، ص٣١٣ .

١٦٨-السيد محمد محمد صادق الصدر، مرجع سابق، ص١٨ وص٢٠

١٦٩- المرجع السابق ،ص١٧.

١٧٠- سعد الشويرخ ، احكام التلقيح غير الطبيعي ، ص٤٥. كذلك:هاشم جميل، زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مقال منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٢٢٩٠، سنة ص٧١.

١٧١- اخرجه احمد في مسنده ،ج٣ ،ص.٦٢

١٧٢- الترمذي ،سنت الترمذي ج٦،دار الكتب العربي – بيروت، ص١٩٦.

١٧٣ - الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٥،المطبعة الاميرية _بولاق، ١٣١٣ ه ،ص١٢٥ .

١٧٤ - اخرجه احمد في مسنده ، ج١ ،ص .٢٤٧

١٧٥- السيد محمد محمد صادق الصدر : ماوراء الفقه ، مرجع سابق، ص١٧

١٧٦- السيد محمد محمد صادق الصدر: ماوراء الفقه ، مرجع سابق ،ص.٢٠

١٧٧- السيد محمد محمد صادق الصدر ،المرجع السابق ،ص٢٠ .

١٧٨- يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة ،ج١، مرجع سابق ،ص٥٧

١٧٩- ينظر: د.بدران ابو العينين بدران ،حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،١٩٨٧ ،ص٣- ٥

١٨٠- الفرقان/|.٥٤

١٨١-النحل / ٤

١٨٢- المؤمنون /.١٤

١٨٣- فاطر/ ١١.
١٨٤- القيامة/ ٣٧.
١٨٥- الانسان/ ٣. ينظر كذلك سورة الكهف /٣٧ والحج /٥ والمؤمنون /١٤وفاطر/١٠ .
١٨٦- الكهف /٣٥،والحج /٥ المؤمنون /١٤-٣ و/ يس/ ٧٧ والنجم/٤٦-٤٥ و القيامة /٣٧ والانسان /٣.
١٨٧- د.عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ،ص.٢٧٣
١٨٨- د. احمد شوقي ،مرجع سابق ص٢٢٠-٢٢١ . د.حسان حتحوت: منع العمل الجراحي نظرةاسلامية، ندوة الانجاب في ضوء الاسلام،الكويت، ١٩٨٣ ، ص.٢٣٢
١٨٩- د.عطا عبد العاطي السنباطي ،مرجع سابق، ص.٢٧٣
١٩٠- ويميل الىهذا الراي د.محمد رافت عثمان في حالة ما اذا لم تكن صاحبة الرحم متزوجة اما اذا كانت متزوجة فيرى ان ابوه هو زوج صاحبة الرحم وليس زوج صاحبة البويضة لعموم الحديث الشريف" الولد للفراش ". ينظر مقاله المشار اليه سابقاً.
١٩١- منهم د.احمد شوقي ود.زكريا البري ود.امحمد الاشقر ود.عبد الله عبد الشكور ود.ماهر حتحوت والشيخ محمود المكاوي والشيخ بدر المتولي عبد الباسط والشيخ علي الطنطاوي والشيخ عبد الله بن زيد ال محمود ود.امينة الجابر.ينظر:د. عطا عبد العاطي السنباطي ،مرجع سابق. ص٢٧٠ و محمد مرسي زهرة: الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية، ط١،القاهرة، ١٩٩٠،ص٥٢٢ .
١٩٢- السيد محمدمحمد صادق الصدر ، مرجع سابق، ص١٩. السيد علي الحسيني الخامنئي ، مرجع سابق، ص٧١.السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات والعبادات، بيروت-٢٠٠٤،مسالة ٦٨ ،ص٤٦٠.
١٩٣- وهم القائلون بجواز الحمل لحساب الغير مطلقاً او بين الازواج فقط عندما تكون صاحبة الرحم زوجة ثانية وكذلك راي د.محمد رافت عثمان في مقاله المشار اليه سابقاً في حالة عدم كون المراة صاحبة الرحم غير متزوجة .
١٩٤- السيد علي السيستاني ، مرجع سابق، ص٤٦٠ وان كان يرى وجوب الاحتياط بينها وبين صاحبة الرحم. السيد محمد حسن فضل الله: المسائل العلميةنقلا عن موقعه على الانترنت. السيد علي الحسيني الخامنئي ،مرجع سابق ،سؤال رقم ١٨٨ ص٧١ وان كان يشكل الحاقه بصاحبة الرحم ايضاً ويرى وجوب ومراعاة الاحتياط في ترتيب اثار النسب بالنسبة اليها .
١٩٥-السيد محمد محمد صادق الصدر : منهج الصالحين المعاملات ،ج ٢، ايران- قم ،ط٢، بدون سنة طبع،مسالة ٦٧٣. ص٦٣٧ .
١٩٦- ينظر الهامش رقم ١٢٥،كذلك:د.عطا عبد العاطي السنباطي،مرجع سابق،ص٢٧٧ ومابعدها.ومن اصحاب هذا الراي ايضاً محمد فوزي ضيف ود. محمد علي البار وزياد احمد سلامة ود. محمد ابو زهرة،ومن فقهاء القانون:د. شوقي زكريا الصالحي ود.اميره عدلي وهو موقف قانون الخصوبة البشرية والاجنة الانكليزي الصادرعام ١٩٩٠والذي اعتبرصاحبة الرحم المؤجر هي الام القانونية رغم عدم انتماءالطفل لها وراثياً والام الوراثية هي صاحبة البويضة لاتعتبر قانوناً الام الحقيقية وهوراي د.محمد رافت عثمان في مقاله المشار اليه سابقاً في حالة كون المراة صاحبة الرحم المتزوجة .
١٩٧- النساء/ ٢٣.
١٩٨- ينظر القرطبي ،ج٣،ص١٧٧٢-١٧٧٣.
١٩٩- النحل / ٧٨.
٢٠٠- لقمان /١٤.
٢٠١- الزمر / ٦.
٢٠٢- الاحقاف/١٥.
٢٠٣- النجم / ٣٢.

٢٠٤- النساء/ ٢٣، وفي تفسير ماتقدم من ايات ينظر: ابن كثير ،ج٤،مرجع سابق،ص.١٥٧
٢٠٥- البقرة / .٢٣٣
٢٠٦- البقرة / .٢٣٣
٢٠٧- الشيخ علي طنطاوي: اراء في التلقيح الصناعي ،بحث منشور في ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ،الكويت،١٩٨٣،ص٤٧٩.كذلك :محمد فوزي ضيف ،ندوة الانجاب في ضوء الاسلام الكويت، ١٩٨٣ ،ص.٢٢٧
٢٠٨- المجادلة /.٣
٢٠٩- ابن كثير ،ج٢، مرجع سابق، ص٣٢١.
٢١٠- في تفاصيل الادلة الاخرى والنقاشات والرد عليها وعلى الادلة المتقدمة ينظر:د.عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ،ص٢٧٧ وما بعدها كذ لك د. محمد علي البار التلقيح الصناعي واطفال الانابيب ، مرجع سابق، ص.٥٢٥
٢١١- د.محمد ابو زهرة : احكام التركات والمواريث،١٩٤٩،ص ٥٢٦ وما بعدها .
٢١٢- ينظر:فاطمه الطماوي ،تقريرها المشار اليه سابقا والمنشور على موقع قناة الجزيره على الانترنت.
٢١٣- مع ملاحظة ان هذا المرجع اعتبر صاحب الحيمن هو اب المولود وليس زوجا المستاجرة وان الوليد الذي حصل بالتلقيح الصناعي بالنسبة لاولاد ابيه اخوهم لابيهم وهم اخوته لابيه وبالنسبة الى اولاد امه (المستاجرة) اخوهم لام ولايكون له اخوه اشقاء الا اذا حصل التلقيح مرة ثانية بنفس الطريقة الاولى فيكون المولود شقيقه او شقيقته وكذلك اذا صادف لهذا الرجل ان تزوج بالمراة الام (صاحبة الرحم) واولدها فان ذريتهما يكون اشقاء للولد الصناعي لو صح التعبير . السيد محمد محمد صادق الصدر ،ماوراء الفقه ، مرجع سابق، ص١٨-.١٩
٢١٤- من اصحاب هذا الراي: د. عبد المعطي بيومي واحمد ابراهيم بك والسعيد ابراهيم طه .
٢١٥- احمد ابراهيم بك والسعيد ابراهيم طه، نقلاً عن: د. اميرة عدلي ، مرجع سابق، ص.١٨٣
٢١٦- الام في اللغة هي الام الوالدة والجمع امات واصل الام امهه ولذلك تجمع امهات وقيل الامهات للناس ،ينظر:ابو بكر الرازي ،مختارالصحاح ، ص١٩. وتختلف عن الوالدة التي هي في اللغة الام وهي التي حملت الجنين ووضعته طفلا فالام اوسع من الوالدة لانها تشمل من حملت الجنين ومن ارضعته ،ينظر:د. حسيني هيكل ، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩. ويرى د.بكر عبد الله ابو زيد ، مرجع سابق، ص١١٢، ان المولود له بامه صلتان الاولى صفة الوراثة (البويضة) والثانية صفة الحمل (الرحم) فاذا انقطعت الصلتان من الزوجة فهي ليست اماً باي حال من الاحوال . وترى د. اميرة عدلي عيسى خادل ، مرجع سابق ،ص٢٠٢،انه لايمكن القطع بنسب الجنين بعد ولادته الى أي من صاحبة البويضة ام صاحبة الرحم . ويرى د. محمد رافت عثمان، في مقاله المشار اليه سابقاً، ان المراة صاحبة الرحم ان لم تكن متزوجة فانها ستعتبر بحكم ام المولود بالارضاع الى جانب امه الحقيقية صاحبة البويضة .

المراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا: كتب التفسير الحديث واللغة :

١- ابن كثير : تفسير القران العظيم ، دار أحياء الكتب العربية – القاهرة ، بدون سنة طبع .
٢- احمد ابن حنبل : مسند احمد ابن حنبل ، المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان ،١٤٠٥ هـ .
٣- البخاري : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨ هـ .
٤- الترمذي : سنن الترمذي ،ج٦، دار الكتاب العربي – بيروت ، بدون سنة طبع .
٥- الرازي ، مختار الصحاح .
٦- الزبيدي ، تاج العروس ، دار صادر – بيروت ،١٩٦٦.

٧- الموسوعة العربية العالمية ، ج٦ ، دار مؤسسة وأعمال الموسوعة العربية – السعودية ، ١٩٩٦.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية :

١- ابن قدامه: المفتي – دار الفكر – بيروت ، بدون سنة طبع .
٢- ابن المرتضى : البحر الزخار ،ج٢، دار الحكمة اليمنية – صنعاء ، بدون سنة طبع .
٣- ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ، المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ،١٣٢٣هـ .
٤- ابن الهمام : فتح القدير على الهداية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٢هـ .
٥- د. بدران أبو العينين بدران : أصول الفقه ، دار المعارف ، ١٩٦٩.
٦- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ،١٩٨٧.
٧- الخامنئي : أجوبة الاستفتاءات ، ج٢، المعاملات .
٨- الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥، المطبعة الأميرية – بولاق ، ١٣١٣هـ .
٩- السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٢، المعاملات – بيروت .
١٠- السيوطي : الأشباه والنظائر ، مطبعة الحلبي – دار الكتب العلمية ، ١٩٥١.
١١- محمد محمد صادق الصدر : ماوراء الفقه ،ج٥، بيروت – لبنان .
١٢- محمدمحمد صادق الصدر : ماوراء الفقه ،ج٥، بيروت – لبنان ،١٩٩٦.
١٣- د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ،ط١، الدار العربية – بغداد ،١٩٧٧.
١٤- د. محمد أبو زهرة : إحكام التركات والمواريث ، ١٩٤٩.
١٥- الشر بيني : مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٣،ط١٤٩٢،٢هـ.

رابعا:-الكتب الفقهية والقانونية والاطاريح المتخصصة :

١- إبراهيم القطان : الإنجاب في ضوء الإسلام ، مناقشات ندوة الإنجاب ، الكويت ،١٩٨٣.
٢- احمد شوقي عمر أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث ، المطبعة العربية – القاهرة ،١٩٨٦.
٣- د.أميرةعدلي عيسى خالد:الحمايةالجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثةدارالفكرالجامعي-الاسكندرية ،٢٠٠٥.
٤- حسن محمد ربيع المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد ، دار التعاون – القاهرة ،٢٠٠٤.
٥- د. حسين هيكل : النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١، بدون ذكر اسم مطبعة ،٢٠٠٦.
٦- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : النظام القانوني للإنجاب الصناعي ،ط١، دار النهضة ،١٩٩٦.
٧- د. سليمان مرقس : المدخل للعلوم القانونية – القسم الأول نظرية القانون ، ط٣، ١٩٧٥.
٨- د. شوقي زكريا ألصالحي : التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،٢٠٠١.٩- د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان : مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الاسلامي ،ط١، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٠- عطا عبد العاطي السنباطي ،بنوك النطف والأجنة ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠١.
١١- عبد السلام السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ،ط١، دار المنار – القاهرة ،١٩٨٨.
١٢- محمد رضا السيستاني : وسائل الإنجاب الصناعي ، المؤرخ العربي – لبنان ،٢٠٠٧
١٣- محمد المرسي زهرة : الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ط١، القاهرة ،١٩٩٠.
١٤- محمد يس : اتجاهات فقهية في فتاوى طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١ .
١٥- د. محمد احمد طه : الإنجاب بين التجريم والمشروعية ، منشاة المعارف – الإسكندرية ،٢٠٠٧ .
١٦- محمد فهيم درويش : الجرائم الجنسية ،ط١، مطابع دار داود – مصر ،٢٠٠٨.
١٧- ممدوح خيري هاشم: الإنجاب الصناعي في القانون المدني – القاهرة ١٩٩٦
١٨- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ،ج٢، بون اسم مطبعة او سنة طبع .

١٩- منذر الفضل : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ،ط١، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد .١٩٩٠
٢٠- محمد علي البار : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي – دار المنار للنشر والتوزيع – جدة ، بدون سنة طبع .
٢١- يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة – دار القلم – ط٧، ١٩٩٨.

خامسا: البحوث والدوريات :

١- حسني عبد الدايم : عقد أجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة القاهرة ، العدد(٦) ج١ ، .٢٠٠٥
٢-احمدمحمدلطفي:التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباءوأراءالعلماء،مؤتمرالإنجاب في ضوءالإسلام،الكويت، ١٩٨٣
٣- بكرعبد الله أبوزيد:طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمهاالشرعي،مؤتمرالإنجاب في الإسلام،الكويت.١٩٨٣
٤- حسان حتحوت : منع العمل الجراحي ، نظرة أسلامية ، مؤثرة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، .١٩٨٣
٥- عمر الفاروق : التلقيح الصناعي في مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣،
٦- الشيخ علي طنطاوي : اراء في التلقيح الصناعي مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، .١٩٨٣
٧- محمد علي البار : تقنيات الوراثة البشرية والتكاثر البشري من المنظور الإسلامي – مجلة رسالة التقريب ، العدد (٥٣) محرم ، ١٤٢٧هـ.
٨- هاشم جميل عبد الله : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية – بغداد ، .١٩٨٩
٩- يوسف القرضاوي ، رد فقهي على تساؤلات حسان حتحوت ، مجلة العربي ، الكويت العدد (٢٣٢) .
١٠- جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في ٢٣/ ابريل / ١٩٨٦..
١١- جريدة الشرق الأوسط العدد (٨١٧٣) .
١٢- جريدة صوت الأزهر العدد (٨٥) في صفر عام .٢٠٠١
١٣- جريدة الشرقية – العدد الصادر في ٢٠٠٨./٩/٢٤
١٤- توصيات مؤتمر حقوق القاهرة لعام ١٩٩٣ ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد (١٤) سنة .١٩٩٦
١٥- توصيات المؤتمر الدولي لضوابط الأخلاقيات ، جامعة الأزهر – مصر .١٩٩٠
١٧- مقالات وبحوث أخرى مشار في البحث نقلاً عن شبكة الانترنت .

سادسا : القوانين

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام .١٩٤٨
٢- دستور العراق الدائم الصادر عام .٢٠٠٥
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ .
٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ .
٦- قانون مصارف العيون العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ والمعدل والنافذ .
٧- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ المعدل والنافذ .

سابعاً : شبكة الانترنت .